**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف – المسيلة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية** **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق** **فرع: حقوق**

**تخصص: قانون أسرة**

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي**

**إعداد الطالبة:** مرزاقة عطوي

**تحت عنوان**

# البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان في الفقه والقانون

**لجنة المناقشة:**

| | |
|---|---|
| عنان جمال الدين | رئيسا |
| زين رشيد | مشرفا ومقررا |
| حمادي عبد الفتاح | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2019/2018**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف – المسيلة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية** **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق** **فرع: حقوق**

**تخصص: قانون أسرة**

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي**

**إعداد الطالبة:** مرزاقة عطوي

**تحت عنوان**

# البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان في الفقه والقانون

**لجنة المناقشة:**

| | |
|---|---|
| عنان جمال الدين | رئيسا |
| زين رشيد | مشرفا ومقررا |
| حمادي عبد الفتاح | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2019/2018**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾

سورة التين، الآية 04

# إهـــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني أن القراءة تمنح حياة أخرى

والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى أختاي وإخوتي وأولادهم جميعا

إلى ابن قلبي أنس

مرزاقة عطوي

# شكر وتقدير

بداية أشكر الله عز وجل أن وفقني إلى سلوك طريق العلم

وأعانني لانجاز هذا العمل واسأله تعالى أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى أستاذي الفاضل

الأستاذ : زين رشيد

الذي أكرمني بأن قبل الإشراف عليا، ولم يبخل علي بالنصح والتوجيه والإرشاد

والشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم للمشاركة في

مناقشة هذه المذكرة ، ولي شرف المثول أمامهم والإفادة من توجيهاتهم ونصائحهم

والى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة

مرزاقة عطوي

# قائمة المختصرات

قانون الأسرة الجزائري: ق.أ.ج

غرفة الأحوال الشخصية: غ.أ. ش

المجلة القضائية: م.ق

الطبعة: ط

الجزء: ج

عدد: ع

المجلد: مج

دون سنة النشر: د.س.ن

دون طبعة: د.ط

من صفحة إلى صفحة: ص ص

الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين: DNA

# مقدمة

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

اهتم الإسلام بالأسرة لأنها نواة المجتمع، ومنبع الاستقرار وأساس الرحمة والمودة، فحث على تكوينها بالزواج، الذي من ثماره التناسل وإنجاب الأطفال، والذي يعد رغبة مشتركة بين الزوجين، وهدف من أهداف الحياة الزوجية، فالأطفال هم بناة المستقبل ودعامة المجتمع، لذا خصهم التشريع الإسلامي بعناية كبيرة وحفظ حقوقهم من أجل أن ينشئوا صالحين ونافعين لمجتمعهم، ومن بين الحقوق التي حرصت الشريعة الإسلامية عليها النسب، لقوله تعالى :" ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ"[1] ، وقوله ﷺ :" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[2]

والمبتغى هو إرساء الفضيلة، والحفاظ على المجتمع من شيوع الفساد، واختلاط الأنساب، وتجنب ظلم الأولاد، فإثبات النسب ونفيه له أثره البالغ على الجانب النفسي والاجتماعي للأسرة، وعلى مسائل أخرى كتحديد درجة القرابة، من أبوة وعمومة وأخوة وخؤولة، وكذلك الإنفاق، والإرث، والشهادة، والمحارم من النساء، والديات وغيرها.

ولأن العالم اليوم يعرف ثورة كبيرة في مجال المسائل الطبية البيولوجية، التي تعد البصمة الوراثية أحد أهم مسائلها، لما تتميز به من قطعية، وهذا لتوحد نسقها في الجسم البشري، جعل منها ذات تأثير كبير على حياة الفرد في مجالات عدة منها، المجال الطبي والبحوث العلمية، والمجال الجنائي وتحديد هوية الجناة، غير أن أهم المجالات التي استخدمت فيها البصمة الوراثية، مجال إثبات النسب ونفيه.

لهذا اهتم الفقه الإسلامي المعاصر بهذه التقنية وتناولها بالدراسة، وفي خضم ذلك ثار

---

[1]. سورة الأحزاب، الآية 05.

[2] أخرجه أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قره بللي و شادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، طبعة خاصة، 2009 م –1430 هـ، ج3، ص ص 575، 576.

خلاف فقهي لدى فقهاء الإسلام المعاصرين، حول اعتمادها كدليل لنفي النسب، فذهب البعض إلى عدم اعتمادها لوجود الطريق الشرعي المتمثل في اللعان، في حين توجه البعض الآخر إلى الأخذ بها كدليل مستقل يغني عن اللعان، لكونها من القرائن الطبية القطعية المعاصرة، هذا ما كان له انعكاسه على الجانب التشريعي أيضا.

يهدف هذا البحث، لتسليط الضوء على أحد أهم المكتشفات العلمية الحديثة التي تشهد تطورات متسارعة، ألا وهي البصمة الوراثية ومـدى حجيتها في نفي النسب، و موقف الفقه الإسلامي والتشريع من الاستعانة بها واعتمادها مستقلة لنفي النسب.

فالنسب ذو أهمية كبرى في حياة الإنسان، فهو يضمن له انتمائه لأسرته، وتقوية روابطه بها، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد حرصت على بيان طرق إثباته المتمثلة في الفراش، والبينة، والإقرار، وحصرت نفيه في طريق واحد ألا وهو اللعان، وهذا ما سارت عليه التشريعات العربية، التي تستمد الأحكام المتعلقة بالأسرة من الشريعة الإسلامية.

وتظهر أهمية البصمة الوراثية، في أن اكتشافها كان له أثره في مجال النسب إثباتا ونفيا، مما أبان الدور العظيم الذي تقوم به المجامع الفقهية في دراسة النوازل الجديدة، كالبصمة الوراثية، وبيان حكم الشرع فيها، ومجالات الإفادة منها، وضوابط العمل بها، وهذا من خلال عقد المؤتمرات، والقيام بالبحوث الفقهية.

إن أهمية الموضوع في حد ذاته، جعلت منه سببا من أسباب اختياره موضوعا للدراسة.

– إضافة إلى ميل شخصي نحو هذا الموضوع، لأنه له جوانب متعددة، علمية وفقهية وتشريعية، ولأنه كان محل خلاف فقهي إسلامي وقانوني، أين تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض من اعتماد البصمة الوراثية لنفي النسب.

– بيان موقف التشريع من البصمة الوراثية في مجال نفي النسب.

– توضيح أن العمل بالبصمة الوراثية يكون وفق ضوابط وشروط معينة حتى لا تضيع حقوق الإنسان، ولا تمس كرامته.

– جدة الموضوع، لأنه من المواضيع التي لا يزال يكتب عنها الكثير.

– خصوصية اللعان، فهو من المواضيع التي تكتسي طابعا خاصا، لجمعه بين اللعن وغضب الله، وآثار فرقته تختلف عن باقي آثار الفرق بين الزوجين.

– إبراز صلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان، فمعجزاته المستمرة والمتجلية في أمور كثيرة، والتي يساهم تقدم العلم في إظهارها في أنفس البشر والآفاق، قال تعالي:﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيد[1]﴾ .

مما سبق تفصيله يمكن طرح التساؤل التالي: **ما المقصود بالبصمة الوراثية؟ وهل بالإمكان الاستغناء عن اللعان من خلال اللجوء إليها فيما يتعلق بنفي النسب؟ وما موقف الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي من ذلك؟**

لدراسة موضوع البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان في الفقه والقانون، استدعى الأمر إتباع المنهج الاستقرائي الوصفي في عرض المسألة الفقهية، وذكر آراء العلماء وعرض الأدلة، وهذا من خلال جمع الآيات القرآنية والأحاديث، والاستعانة بالاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج المقارن في عرض أوجه الاختلاف ونقاط الالتقاء بين الآراء الفقهية والتشريعات الوضعية

أثناء البحث في موضوع البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان في الفقه والقانون، كان التقيد بعدد محدد من الصفحات، يضيق مجال التوسع في دراسة هذا الموضوع، الذي ربط بين ثلاثة جوانب مهمة، الجانب العلمي، والفقهي، والتشريعي .

وقد تم الاستعانة بالعديد من الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث نذكر منها:

الكتب:

1– خليفة علي الكعبي البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ط1، 2006 .

2 – أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.2010 .

[1] سورة فصلت، الآية 53

3- إقورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب،الأمل للنشر، تيزي وزو، د.ط،2012.

الرسائل الجامعية:

1. بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 -2012.

2-علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، 2014.

ولأجل إعطاء أجوبة عن التساؤل الذي تم طرحه، تم معالجة موضوع البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان في الفقه والقانون، في فصلين:

الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية ومصادر استخلاصها

المطلب الثالث: التكييف الشرعي والقانوني للبصمة الوراثية

المبحث الثاني : مجالات استخدام البصمة الوراثية و شروط العمل بها

المطلب الأول : مجالات استخدام البصمة الوراثية

المطلب الثاني : شروط استخدام البصمة الوراثية

الفصل الثاني: اللعان والبصمة الوراثية لنفي النسب

المبحث الأول: مفهوم اللعان

المطلب الأول : اللعان في التعريف والمشروعية

المطلب الثاني: شروط اللعان وآثاره

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والتشريع من استخدام البصمة الوراثية لنفي

النسب.

المطلب الأول : البصمة الوراثية واللعان في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : موقف التشريعات العربية من البصمة الوراثية لنفي النسب

الخاتمة

# الفصل الأول

# ماهية البصمة الوراثية

# الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية

البصمة الوراثية من المكتشفات العلمية الحديثة، التي صاحب ظهورها خلاف بين الفقهاء حولها، فيما يخص مجالات الإفادة منها خاصة وأن مجال تطبيقها هو الإنسان، ومعرفة حقيقة البصمة الوراثية يكون من خلال وضع مفهوم لها وذلك بتعريفها وبيان مراحل اكتشافها، وخصائصها، ومصادر استخلاصها، ومجالات الإفادة منها وبيان الشروط والضوابط التي يتعين توافرها للأخذ بها، ولدراسة هذه النقاط تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يتعرض لمفهوم البصمة الوراثية، والثاني يتناول مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية وشروط استخدامها.

## المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية

البصمة الوراثية من الاكتشافات الطبية البيولوجية المعاصرة، التي لها صدى ليس فقط في مجال الطب والبيولوجيا، بل أيضا في مجال الفقه والقانون، من هذا المنطلق تم تناول المبحث الأول في ثلاث مطالب، حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى تعريف البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها، وفي المطلب الثاني لخصائص ومصادر البصمة الوراثية، وفي المطلب الثالث إلى التكييف الفقهي والقانوني لها.

### المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها

البصمة الوراثية مصطلح حديث انبثق عن علم الحياة أو ما يعرف بعلم البيولوجيا، هذا الأخير الذي يعنى بدراسة كافة الكائنات الحية من حيث أعضائها وأنسجتها وخلاياها[1]، ومن أجل معرفة كنه البصمة الوراثية، سعى العلماء والباحثين لمحاولة التعريف بها، وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول إلى تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات ذات الصلة، وفي الفرع الثاني إلى طبيعتها ومراحل اكتشافها.

[1] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ط1، 2006، ص 11.

**الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات ذات الصلة**

**أولا: تعريف البصمة الوراثية**

**1-التعريف اللغوي للبصمة الوراثية :**

البصمة الوراثية هي مصطلح مركب من شقين:"البصمة"، و"الوراثية"، لذا فإن تعريفها يقتضي الوقوف على كل شق على حدة .

- **البصمة لغة:** ( بَصَمَ) بَصْماً: ختم بطرف إصبعه، (البُصْمُ): فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر، ( البُصْمُ): كثافة الثوب، (البَصْمَة): أثر الختم بالإصبع[1] .

البصمة تطلق في اللغة على بصمات الأصابع، وهي الآثار التي تتركها الأصابع عند ملامستها شيئا[2]، فأثر الختم بطرف الإصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة، لتطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع على ورق أو قماش ونحو ذلك، فيسمى هذا الأثر المطبوع " البصمة "[3].

-**الوراثية لغة** : نعت، وهي مشتقة من الوراثة، من مصدر وَرِثَ، يقال وَرِث أباه يرِثه وِرْثاً ووِرَاثة وإِرْثاً، ورِثه، وتعني الانتقال والبقاء وأورثه الشيء أعقبه إياه وتركه له، وَوَرِثَ المال، أي صار إليه بعد موت مورثه[4].

**علم الوراثة:** هو العلم الذي يبحث في تركيب المادة الوراثية، ووظيفتها، وطريقة انتقالها، وطبيعة انتقال الصفات والأمراض من جيل لآخر[5].

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004 ، ص60.

[2] محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، القاهرة، د.ط، 2010، ص05.

[3] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2009، ص 77.

[4] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، مج 2، دار صادر، بيروت، د.ط، د.س.ن، ص200 .

[5] سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2007، ص33.

ومنه فالمعنى الجامع لكلمة الوراثة هو الانتقال مطلقا، سواء كان معنويا، كانتقال المجد والجاه، أو ماديا كانتقال المال وغيره، أو حسيا كانتقال الصفات الوراثية المتنقلة من الأصل إلى الفرع[1].

وعليه يمكن تعريف البصمة الوراثية في اللغة بأنها: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع، وفق قوانين محددة يمكن تعلمها[2].

**2- التعريف العلمي للبصمة الوراثية :**

إن أول من أطلق مصطلح البصمة الوراثية هو العالم الانجليزي أليك جيفريز[3] عام 1984، حيث أثبت أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة[4]. واكتشف أن تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحامض النووي DNA، يختلف من شخص لآخر في الجزء الجيني من الكروموسوم، فأطلق على تسلسل تلك القواعد النيتروجينية في جزء من الحامض النووي اسم بصمة الحامض النووي، أو البصمة الوراثية، أو البصمة الجينية[5].

ولارتباط مصطلح البصمة الوراثية بكل من مصطلح الحمض النووي DNA، والكرموسوم، والجين فمن الأفضل التعريف بهذه المصطلحات من أجل إيضاح مفهومها أكثر، فمن الثابت في علم الببولوجيا أن الخلية هي الوحدة الأساسية لجميع الكائنات الحية، وأنها تحتضن بداخلها نواة تتحكم في حياتها وفي وظائفها، إضافة إلى العديد من التركيبات والجسيمات الصغيرة جدا، التي من أهمها جسيمات الميتوكوندريا التي تلعب دورا هاما في

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص81.

[2] المرجع نفسه، ص 82.

[3] أليك جفريز عالم وراثة بريطاني ولد في 09 يناير 1950 بأكسفورد بالمملكة المتحدة ، وهو بروفيسور علم الوراثة في جامعة لستر بإنجلترا https://ar.wikipedia.org/wiki .

[4] فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، د.ط، د.س.ن، ص14.

[5] علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، 2014، ص09.

الوراثة عن طريق الأم، ويوجد بداخل النواة المادة الوراثية DNA المتوارثة عن الآباء والأجداد، على هيئة شبكة من الخيوط الملتفة التي تسمى الصبغيات أو الكروموسومات، التي تتكون بدورها من الحمض النووي[1].

-**الحمض النووي(DNA):**هو المادة الوراثية الموجودة في نواة الخلية، فهو اختصار للاسم العلمي Deoxyribo Nucleic Acid، أي الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، وقد كان اكتشافه على يد العالمين، الأمريكي واطسن جيمس، والبريطاني فرنسيس كريك[2]، فهو يتركب من سلسلة متكررة وفق ترتيب معين من النيوكليوتيدات، هذه الأخيرة تتكون من سكر الرايبوز الخماسي منقوص الأكسجين وحامض الفوسفوريك وأربعة قواعد نيتروجينية هي: الأدينين(Adenine)، الجوانين(Guanine)، السيتوسين(Cytosine)، التايمين( Thymine)، ويرمز لهذه القواعد بالرموز ( A.T.C.G)[3] .

-**الكروموسوم (Chromosome) أو الصبغي أو ناقل الصفات الوراثية:** هو تركيب كيميائي يوجد في نواة الخلية، يتكون من سلسلتين من الحمض النووي DNA ملتفين حول بعضهما بشكل حلزوني، وبذلك فهو من يحمل الجينات،وهو ينقسم إلى قسمين[4]:

**القسم الأول:** الكروموسومات الجسدية، وعددها اثنان وعشرون زوجاً تتشابه تشابها تاما في كل من الذكر والأنثى، وهي التي تؤثر في الصفات الجسدية، كطول القامة، ولون العين، ولون الشعر، ولون البشرة، والقابلية للأمراض.

**القسم الثاني:** الكروموسومات الجنسية، وعددها زوج واحد(X,Y)، هما الخاصان بتحديد الجنس ذكرا أو أنثى، ففي حال الخلايا الأنثوية نجده متماثل(XX )، وفي حال الخلايا الذكرية نجد كرموسومين أحدهما من نوع X والآخر من نوع Y، ويرمز له(XY )[5].

---

[1] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص12؛ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، المرجع السابق، ص ص 28،29.

[2] عادل رجب التاجوري، المرجع السابق، ص 49.

[3] إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص ص50،51.

[4] إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص39 .

[5] سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 2010، ص34 .

-**الجين(Gene)**: مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني الأصل، أو النسل، واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية، ويعرفها علماء الوراثة بأنها: الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والجين هو عبارة عن جزء من الحمض النووي أو جزء من الكروموسوم الذي يتحكم بإظهار صفة وراثية محددة[1].

عليه يمكن تعريف البصمة الوراثية بأنها:" هي العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعينة لهويته، وتتم عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض DNA المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه[2].

كما عرفت بأنها:" تلك الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان بعينه، والتي تحملها الجينات أو الجينوم البشري، وتعرف أيضا بالشفرة الوراثية[3]".

كما عرفت بأنها :" عبارة عن عزل للحامض النووي من مصادره الحيوية بواسطة أنزيمات خاصة تقسم هذا الحامض النووي إلى مواقع حيث يكون له تسلسل معين، ومن ثم يتم تصنيف أجزاء الحامض النووي التي تم الحصول عليها للوصول إلى هوية مصدرها البيولوجي[4]".

**3-التعريف الفقهي والتشريعي للبصمة الوراثية:**

لم يتعرض الفقهاء القدامى للبصمة الوراثية بالتعريف نظرا لكونها اكتشاف حديث، كما أن العديد من التشريعات أقرت العمل بالبصمة الوراثية، إلا أن القليل من تناولها بالتعريف.

إلا أنه في المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت والمنعقد في الفترة الممتدة من 13-15 أكتوبر 1998 بعنوان:"مدى حجية

[1] إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص ص 44،55 .

[2] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص40 .

[3] أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2010، ص21.

[4] جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، 2017 ، ص17.

البصمة الوراثية في إثبات البنوة "، تم تعريف البصمة الوراثية بأنها:" البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي المورثات – التي تدل على هوية كل فرد بعينه[1]".

وقد أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة هذا التعريف مضيفا بأن البصمة الوراثية تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية كما أنه يمكن أخذها من أي خلية ( بشرية ) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره[2].

عرفها بعض فقهاء القانون الفرنسي بأنها:" الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان، التي تتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام[3]"، الملاحظ على هذا التعريف حصره لدور البصمة في التعريف بالشخص فقط، مثل بطاقة الهوية التي يحملها، دون أن يتطرق إلى جوانب أخرى يمكن فيها الاستفادة من البصمة.

عرف البعض من الفقه في مصر، البصمة الوراثية بأنها:" المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية[4]"، هذا التعريف جاء عاما، ولم يوضح ما المقصود البصمة الوراثية ولا مجالات الإفادة منها .

المشرع الجزائري عرف البصمة الوراثية في نص المادة 02 من القانون رقم 16-03 بأنها:"هي تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي[5]"، الملاحظ على التعريف أنه تناول الجانب العلمي للبصمة الوراثية، وحصر الاستفادة منها في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص .

**ثانيا : تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من المصطلحات ذات الصلة**

**1-البصمة الوراثية والقيافة**

[1] محمد سعيد محمد الرملاوي، دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية بالأجنة البشرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2013، ص101.

[2] المرجع نفسه، ص183 .

[3] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص08 .

[4] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص93 .

[5] القانون رقم 16-03 المؤرخ في14 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016 م ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، ع37، المؤرخة في 22 يونيو 2016، ص5 .

أ-**تعريف القيافة : في اللغة:** مصدر قاف بمعنى تتبع أثره، يقال فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، والقائف هو: الذي يتتبع الأثر ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، ويلحق النسب عند الاشتباه، بما خصه الله تعالى به من علم ذلك[1].

**في الاصطلاح:** القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه، والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره في أعضاء المولود[2].

كانت القيافة معروفة في الجاهلية واشتهر بها بنو مُدْلِج وبنو أسد[3]، فهي استطلاع أوجه الشبه بين أعضاء شخصين أو في آثار أقدامهما للاستدلال من وراء ذلك على أن الشخصين ينتمي احدهما إلى الآخر، أي بالتحديد إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم بالنظر إلى عوامل الوراثة التي تظهر وتشاهد في المولود عن طريق المعاينة، وقد اعتمد الإسلام على القيافة كوسيلة من وسائل إثبات النسب تفاديا لمشاكل انقطاع النسب على الصعيدين الاجتماعي والنفسي للفرد[4].

**ب-التمييز بين القيافة والبصمة الوراثية :**

جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني أن:" البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، هي ترقى إلى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال

القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يأخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى[5].

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، 293 .

[2] إقورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب دراسة فقهية قانونية، الأمل للنشر، تيزي وزو، د.ط، 2012، ص62 .

[3] عطية صقر، تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط، 2006، ج4، ص95.

[4] آوان عبد الله الفيضي، أحكام حق الجنين في النسب، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر –الإمارات، د.ط، 2015 ، ص129.

[5] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص122.

من خلال هذا التوصية والبحوث المتقدمة في هذا المجال، ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بقياس البصمة الوراثية على القيافة، إلا أنه بالرجوع إلى تعريف البصمة الوراثية ودور القائف، نجد اختلافات واسعة بينهما، تتمثل هذه الأخيرة في :

-أقوال القافين قد تأتي متعارضة ، فالقيافة مجرد حدس وتخمين يجريه القائف بمقارنة الملامح الظاهرة والعلامات الخارجية قد يصيب فيها ويخطئ، فمن المسلم به أنه يمكن أن يتشابه شخصان فأكثر في الشكل والصورة الخارجية دون أن تكون بينهما رابطة قرابة، فالشكل الخارجي دليل لا يعول عليه كليا، أما البصمة الوراثية فهي أدق من القيافة لأنها تعتمد على تحليل DNA، كونها طبعة مميزة لكل فرد بعينه، فهي تقود إلى معرفة أصول الشخص وجذوره البيولوجية التي انحدر منها من الآباء والأجداد ذكورا وإناثا، كما أن نتائجها يقينية إذا ما روعيت ضوابط أخذ العينات وحفظها من التلوث والاختلاط[1].

-إن البصمة الوراثية تقوم على أساس علمي فيه دقة متناهية يتمثل في أخذ المولود لصفاته الوراثية من أبويه منذ لحظة الإخصاب، أما القيافة فهي تقوم على الاجتهاد والفراسة في معرفة الشبه بين الأبناء والآباء[2].

-مجالات استخدام البصمة الوراثية متعددة، كإثبات النسب والتعرف على الشخصية، والتحقيقات الجنائية، كما يمكن الاستعانة بها في الكشف عن الأمراض الوراثية والبحوث العلمية، بينما القيافة لا يعمل بها إلا في مجال إثبات النسب[3].

### 2- البصمة الوراثية والبصمات الجسدية الأخرى

تشترك البصمة الوراثية مع بصمات جسدية أخرى، كبصمات الأصابع، والأقدام، والأسنان، والأذن، والشفاه وغيرها، في إمكانية التحقق من هوية الأشخاص وسيتم التطرق إلى

[1] اقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص 322 .

[2] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص122 .

[3] نفسه، ص123.

هذه الأخيرة، من حيث تقسيمها إلى بصمات تقليدية، وأخرى مستحدثة، ومن ثم التمييز بينها وبين البصمة الوراثية.

**أ-البصمات التقليدية : تشمل بصمات الأصابع، وبصمات الأقدام**

**1-بصمات الأصابع:** هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحا مصقولا، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد[1]، حيث تتكون أشكال هذه الخطوط للجنين في بطن أمه من الشهر السادس ولا تتغير أبدا وتبقى إلى ما بعد الممات إلى أن يتحلل الجسم[2]، ومن بديع صنع

الخالق الاختلاف بين البشر في بصمات الأصابع، قال تعالى:" بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ[3]".

2- **بصمات الأقدام** : تعتبر من الأدلة المادية التي تستخدم للتعرف على هوية صاحبها، وأثر القدم هو الشكل الذي تظهر به طبعة قدم عارية، أو طبعة قدم محتذية[4]، والجدير بالذكر أن بصمات الأقدام لم تحظ بالاهتمام الذي حظيت به بصمات الأصابع وراحة اليد في مجال إثبات هوية الأفراد والتعرف على المجرمين، وذلك راجع إلى ندرة وجودها في مكان الجريمة، حيث أن معظم ما يوجد من آثار أقدام تكون لأقدام محتذية[5].

**ب- البصمات المستحدثة** : وتشمل ما يأتي ذكره من البصمات

1- **بصمة الأذن:** تعد بصمة الأذن من أكثر أعضاء الجسم البشري تعبيرا عن الشخصية، لأن لكل فرد صوانا سمعيا خاصا به، حيث أنه ثبت علميا أن شكل الأذن الخارجي

---

[1] عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2002، ص09.

[2] منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، د.ط، 2011، ص111 .

[3] سورة القيامة، الآية 04.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، د.ط، 2011، ص162 .

[5] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص134 .

لا يتغير مدى الحياة، وأن بصمة الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام وحجمها عن بصمة الأذن اليسرى للشخص الواحد، حيث تتكون بصمة الأذن عند ملامستها لأي سطح بسبب إفراز العرق من الغدد المتواجدة على صوان الأذن، مما يساعد في التعرف على هوية الأفراد، وكذا معرفة الجناة، ومع ذلك فإن أثر بصمة الأذن في مكان الجريمة غالبا ما يكون غير ظاهر[1] .

**2- بصمة الشفاه:** توصل العلم حديثا إلى اكتشاف أنه ليس لفرد معين نفس تجاعيد الشفة الموجودة لدى الآخر، وأكثر من ذلك أن كل شفة من الشفتين تختلف عن الأخرى في الشخص الواحد، مما يجعل بصمة الشفتين وسيلة لتحديد شخصية المجرمين وتعقبهم[2].

**3-بصمة العين:** إن للعين خاصة بيولوجية منفردة، فقزحية العين شأنها شأن بصمة الأصابع، فكل شخص له بصمة قزحية ثابتة مدى الحياة، فلا يوجد شخصان تتطابق قزحية عينيهما، كما أن بصمة العين اليمنى تختلف عن بصمة العين اليسرى، هذا ما جعل بصمة العين تمتاز بالدقة والقطعية في التعرف على هوية الأشخاص، كونها لا تتأثر بعامل الزمن، وعامل التدخل الجراحي، ولا باستخدام العدسات اللاصقة[3] .

**4-بصمة الرائحة:** أو فردية الرائحة، من الحقائق العلمية أن لكل إنسان رائحة مميزة تختلف من شخص إلى آخر، وأكدت التجارب أنه حينما تستقر القدم الآدمية على الأرض لمده ثانية واحدة، فإن كميه الرائحة المنبعثة في كل خطوه تبلغ ما بين مليون إلى ثلاثة ملايين مرة قدر الكمية الدنيا التي يمكن أن يتبينها الكلب، كما يمكن له أن يشم الأشياء بعد مضي ستة أشهر على انفصالها عن صاحبها مادامت محفوظة جيدا، ويستدل على تميز رائحة الإنسان، تلك الخاصية التي خص بها الله سبحانه وتعالى الإنسان، من القران الكريم حيث ورد بالنص القرآني على لسان نبي الله يعقوب عليه السلام:" وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ[4]"، لقد ذكرت الآية تأكيدا لبصمة رائحة نبي الله يوسف عليه السلام[5]،

---

[1] إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 2014، ص90.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص292 .

[3] إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص94 .

[4] سورة يوسف، الآية 94 .

[5] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص301.

فالعرق يعد أحد مصادر رائحة الإنسان، لأنه أحد إفرازات الجسم، يفرز عن طريق مسامات توجد على مستوى الجلد، وثبت أن لكل شخص بصمة عرق تميزه، وعليه فبصمة مسام العرق تفيد في تحقيق الشخصية وتدل على صاحبها[1] .

**5-بصمة الصوت:** هي ما يطلق عليه بالخصائص الصوتية للمتحدث، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى :" حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ[2]"، فقد اختص الله صوت سيدنا سليمان بفردية جعلت النملة تتعرف عليه وتميزه، فكل إنسان له جهاز صوتي فريد لا يشابهه أحد فيه، حتى التوائم التي تتشابه في كل شيء، إلا أنه تختلف أصواتهم، فالصوت يتميز بالثبات من مرحلة ما بعد البلوغ إلى الشيخوخة، لذا فقد شاع استخدام البصمة الصوتية في تحديد هوية المتحدث[3].

**6- بصمة المخ:** يعود الفضل في اكتشاف بصمة المخ أو تكنولوجيا موجات الدماغ للدكتور لورانس فارول، فمن خلالها يمكن تحديد مدى علم المشتبه به بالجريمة، وتستخدم هذه التقنية بتحويل الكلمات أو الصورة ذات العلاقة بجريمة معينة إلى ومضات على شاشة الكمبيوتر، هذا من خلال تسجيل ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس، ليتم التأكيد بعدها على علاقة الشخص المجرم بما يتم عرضه من صور أو كلمات[4].

**7-آثار الأسنان:** ترجع آثار الأسنان في جسم آدمي إلى عضة لهذا الجسم، وهي تكشف عن هوية شخص محدثها، فالأسنان تختلف من شخص إلى آخر، وهذا لما تتميز به من خصائص

[1]-إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص95 .

[2]- سورة النمل، الآية 18.

[3]طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص231 .

[4] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 262؛ طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص199-203؛ حسني محمود عبد الدايم، ص140.

معينة، مثل غياب بعض الأسنان أو وجود ثغرات بينها أو عدم انتظامها، فضلا عن أوجه الخلاف الناشئة عن عمليات الخلع و الحشو و تركيب الأطقم الصناعية[1].

**ب-التمييز بين البصمة الوراثية والبصمات الجسدية:**

تشترك البصمة الوراثية والبصمات الجسدية الظاهرة في التحقق من هوية الأفراد، غير أنه هناك اختلافات تجعل لكل منهما ما يميزه، على الرغم من اتفاق البصمة الوراثية مع البصمات الجسدية في مجال التحقق من هوية الأفراد، إلا أنها تختلف عنها في عدة وظائف، وتنفرد بأنشطة تنعدم فيها البصمات الأخرى، كاستخدامها في مسائل إثبات النسب ونفيه، وفي مجال التعرف على المفقودين وضحايا الكوارث، وفي العلاج وتشخيص الأمراض الوراثية، كل هذا يجعل من البصمة الوراثية أرفع شأنا وأعظم درجة من بصمات الجسد الظاهرة[2].

البصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية تقوم على أساس وراثي، بينما البصمات الجسدية لا تتأثر غالبا بالوراثة، وهذا ما توصل إليه عالم الوراثة فولفار، وأقره بعض العلماء في مؤتمر التاريخ الطبيعي الجنائي للإنسان، وذلك بعد دراسة عميقة لخمسة أجيال في عائلة واحدة، كما أن البصمات الجسدية الظاهرة تعتمد في إثبات الشخصية على دراسة الأشكال الخارجية لها ومعرفة الفوارق فيما بينها، أما البصمة الوراثية فتعمد في الإثبات على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي DNA[3].

**الفرع الثاني : طبيعة البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها**

**أولا-طبيعة البصمة الوراثية :**

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية المرجع السابق، ص283.

[2] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص ص153-154

[3] المرجع نفسه، ص 155.

الكيانات القانونية صنفان هما: الأشخاص والأشياء. فالشخص هو صاحب الحق، والشيء هو محل الحق، غير أنه توجد كيانات لا تنطوي ضمن التصنيفين السابقين، كما هو الحال بالنسبة للجسم البشري ومشتقاته بما فيه البصمة الوراثية[1].

**1- منح البصمة الوراثية صفة الأشياء والأشخاص في الفقه الإسلامي :**

البصمة الوراثية من المستجدات التي أفرزها التطور العلمي، لذا لم يتحدث عنها الفقهاء المسلمون السابقون، ولكن يمكن معرفة آرائهم فيما يخصها من خلال الوقوف على آرائهم في تصنيف أجزاء الجسم وأنسجته باعتبارها أجزاء آدمية حاملة للمادة الوراثية، فقد اختلف الفقه حول طبيعتها فيما إذا كانت تعتبر من قبيل الأموال( الأشياء) أو من قبيل الأشخاص.

**أ-الاتجاه الأول : البصمة الوراثية من طائفة الأشخاص**

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، أن الأجزاء الآدمية هي من قبيل الأشخاص، وتأخذ حكم أصحابها من حيث الحرمة والكرامة، فلا يجوز بيعها أو الانتفاع بها[2]، وقد دعموا رأيهم بالأدلة والأسانيد التالية :

**1- من الكتاب:** قوله تعالى:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا[3]"، ولا شك أن البيع والتمليك يتنافي مع هذا التكريم، فالآية فيها تكريم عام يشمل جميع أجزاء الإنسان والأنسجة، فلا يجوز بيعها أو الانتفاع بها لحرمتها وكرامتها، فاعتبارها من قبيل الأموال التي تملك يتنافى مع هذا التكريم[4].

**2- من السنة :** ما ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن عمر بن بلال الفزارى قال: سمعت عبد الله بن يسر المازني يقول: قال رسول الله ﷺ:﴿ قصوا أظافركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم﴾[5]، فالشعر، والظفر، والدم هي مصادر للبصمة الوراثية وفي الحديث الشريف دلالة

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص155.

[2] المرجع نفسه، ص170 .

[3] سورة الإسراء، الآية 70.

[4] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص171.

[5] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، د.ط، د.س.ن، ج10، ص338.

على تكريم أجزاء الإنسان بعد انفصالها وذلك بدفنها، وهذا يدل على أنها تأخذ حكم صاحبها من حيث الحرمة والكرامة[1].

**ب-الاتجاه الثاني : البصمة الوراثية من طائفة الأشياء**

ذهب الحنفية في غير ظاهر الرواية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والقاضي من الحنابلة، إلى القول أن أطراف الإنسان وأنسجته تعتبر من قبيل الأموال أو الأشياء بالنسبة لصاحبها وليست لها حرمة الأشخاص، ومعنى الأطراف ينسحب على أي عضو أو جزء الإنسان بصفته المنفردة، فالإنسان يستطيع أن يتصرف في جزء من أجزاء جسمه المعتبرة مالا كالشعر، والجلد، والنطفة بالإلقاء أو الإسقاط[2]، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

-الإنسان ببدنه وأعضائه ملك لله تعالى، إلا أنه مع ذلك للإنسان نوعا من الولاية على نفسه، قال تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ[3]﴾، هذه الولاية تجيز للإنسان أن يتصرف في جزء من جسده لا يترتب على انتزاعه ضرر به[4]. يرد على هذا الدليل أن جسد الإنسان مما اجتمع فيه الحقان: حق الله تعالى وحق العبد،والغالب هو حق الله تعالى، لأنه هو الذي خلق الإنسان لعبادته، والقيام بذلك يتوقف على سلامة جسده وأعضائه، ومن هنا فليس للإنسان من جسده إلا الانتفاع به بإباحة له من الله سلامة جسده وأعضائه، ومن هنا فليس للإنسان من جسده إلا الانتفاع به بإباحة له من الله تعالى قاصرة عليه[5].

أجزاء الآدمي نجسة، فلو لم تكن كذلك لجازت عليها الصلاة كجملته[6]، هذا الدليل لا يصح، لأنه لا فرق في الحرمة بين الجملة والأجزاء، بدليل قول النبيﷺ:"كسر عظم الميت ككسره حيا"[7]، ويصلى على الأجزاء إذا وجدت من الميت لأن عمر صلى على عظام بالشام،

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص173 .

[2] المرجع نفسه، ص179 .

[3] سورة البقرة، الآية 195.

[4] حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص180 .

[5] عصمت الله غايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، 1407-1408 هـ ، ص66.

[6] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص180.

[7] أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.س.ن، ج1، ص516 .

كما أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها، فكل ذلك يدل على أن للأجزاء حرمة كما لجملته، أيضا شهيد المعركة لا يصلى عليه ومع ذلك فهو طاهر مكرم[1].

– للإنسان أن يستفيد من أجزاء جسمه لإنقاذ نفسه، فهي بهذا المعنى كالمال خلقت وقاية للنفس. إلا أنه وبالرجوع إلى المال في اصطلاح الجمهور هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار[2]، وعليه فإن جسد الإنسان وأعضائه لا يعد من المال لامتناع الانتفاع به في حال السعة والاختيار، ولذلك اتفق الفقهاء على أن الإنسان ليس بمال، لقوله تعالي:" وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ[3]"، بثمن بخس، أي حرام هو ما قال به ابن عباس والضحاك وقتادة، ذلك كان لا يحل لهم ثمنه، أو ثمن حقير لأنه لو كان مالا لاستوفوا الثمن المعتاد[4].

من خلال موقف الفقه الإسلامي من تحديد طبيعة البصمة الوراثية، نجده أكد على حرمة وكرامة الإنسان ككل أو جزء، فلا يمكن أن يكون محلا للحقوق المالية، ولا أن يخضع للتملك كما هو الشأن بالنسبة للشيء.

## 2– منح البصمة الوراثية صفة الأشياء والأشخاص في القانون الوضعي

### أ–الاتجاه الأول : اعتبار البصمة الوراثية من الأشياء

أصحاب هذا الاتجاه يؤكدون أن ما يعتبر داخلا في نظام الشخص هو الجسم ككل، باعتباره لا يدخل في دائرة التعامل، أما الأجزاء والأعضاء المنفصلة عن الجسم فتدخل في

[1] عصمت الله غايت الله محمد، المرجع السابق، ص ص 62،63 .

[2] المرجع نفسه، ص67 .

[3] سورة يوسف، الآية 20.

[4] محمود بن محمد نسيب الحمزاوي، در الأسرار في تفسير القرآن بالحروف المهملة، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط1،2011، ج1، ص499 .

وصف الأشياء باعتبارها تدخل في دائرة التعامل القانوني[1]، فالبصمة الوراثية هي من طبيعة الأشياء على اعتبار وجوب الفصل التام بين تكييف الجسد وجيناته الوراثية وهذا حفاظا على كرامة الجسد ومنح الجين وصفه المناسب، وهذا ما يرتب أن أعضاء الجسم تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية، والتصرف فيها والانتفاع بها كونه أن الإنسان بعد فصل الروح منه يصبح مجرد شيء يأخذ حكم الآلة[2].

انتقد هذا الاتجاه فيما ذهب إليه، فالجين الوراثي هو جزء من جسد الإنسان يحمل كافة خصائصه لذا فهو يأخذ حكمه وتفارقه صفة الأشياء، كما أن اعتبار أعضاء الجسم تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية يجعل منها محلا للادخار والتداول بين الأفراد، والحجز عليها لا يتفق مع طبيعة جسم الإنسان وكرامته[3].

**ب- الاتجاه الثاني : اعتبار البصمة الوراثية من الأشخاص**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المعلومة الجينية تمثل جزء من جسم الإنسان فهي تتبعه وتدخل في وظائفه وضمن الحماية المقررة له، لقد بالغ أنصار هذا الاتجاه فيما ذهبوا إليه من إعطاء وصف الشخصية القانونية للجسد ومكوناته من بينها المعلومة الوراثية[4].

على الرغم من أن هذا الاتجاه يقدم حماية للجينات الوراثية، إلا أن إغراقها في المثالية أدى إلى هجر هذا الاتجاه، فالاعتراف فيما ذهب إليه يجعل من المحظور التبرع بالأعضاء

مهما كان المبرر نبيلا، إضافة أن الأخذ به يؤدي إلى تعميق العلاقة بين الشخصية القانونية ومشتقات الجين الآدمية، حيث يمتد وصف الشخصية القانونية إلى كل المواد التي يفرزها كلبن الأم، وشعر الرأس، وباقي الإفرازات، فهل من اجل حماية هذه المواد يجب الاعتراف بالشخصية القانونية طبقاً لهذا الاتجاه[5]؟.

---

[1] مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/12/10، ص37.

[2] بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 -2012، ص21 .

[3] بوصبع فؤاد، المرجع السابق، ص22 .

[4] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 190 .

[5] بوصبع فؤاد، المرجع السابق، ص24 .

**3- الاتجاه الثالث : منح البصمة الوراثية صفة الأشياء ذات الطبيعة الخاصة**

هذا الاتجاه ظهر كموقف وسط بين الاتجاهين السابقين، ومن أجل التوفيق بين التعارض القائم بين نظريتي الأشياء والأشخاص، ورغبة في حماية فعالة للجين البشري أدرجت البصمة الوراثية ضمن نظرية الأشياء ذات الطبيعة الخاصة، من أجل حمايتها وكذا إخراجها من نطاق المعاملات التجارية التي تعطيها وصف الأشياء التقليدية، ويتفق هذا مع ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء المسلمين من أن جسم الإنسان أو جثته وسائر أجزائه لا تعد من قبيل الأموال بل إنها أجزاء آدمية وتأخذ حكم أصحابها من حيث الحرمة والكرامة [1].

لم تسلم الاتجاهات السابقة من النقد، مما دفع بعضا من الفقه الفرنسي إلى الاعتراف بعدم جدوى قضية تكييف البصمة الوراثية، مشيرا إلى أن الجسم الإنساني محمي بصرف النظر عن كونه من الأشخاص أو الأشياء، وبما أن البصمة الوراثية عنصر من عناصره فهي محمية أيضا دونما الحاجة إلى تكييفها [2] .

**ثانيا: مراحل اكتشاف البصمة الوراثية**

لا خلاف على أن الإسلام يرحب بالعلم والبحث العلمي، ولذلك يعد الرسولﷺ أول من تحدث عن خصائص الحمض النووي، وذلك بما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه:<< أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال ما ألوانها؟ قال حُمرّ، قال: هل فيها من أوْرَق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعل

نزعه عرْقّ، قال: فلعل ابنك هذا نزعه[3]>>، ونزعة العرق هي علم الجينات أي الحمض النووي الذي يكشف القرابات، وهي ما يعرف عند علماء الجينات بالجينات المتنحية التي تظهر في أجيال لاحقة[4].

إن الإنسان في دراسته لذاته عرف أن المركب الأساسي في جسمه هو الخلية، فانطلق من هذه النقطة وتعمق أكثر في البحوث والدراسات ليكتشف أن للخلية نواة، بهذه الأخيرة يوجد

---

[1] علي عبد الله مجيد حساني، المرجع السابق، ص64 .

[2] المرجع نفسه، ص65 .

[3]أخرجه البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، د.ط، د.س.ن، ص68.

[4] عزيزة علي ندا ندا، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، جامعة الأزهر، ص33.

الكرموسومات التي بها الجينات ليتم تحديد المادة الوراثية وصولا إلى البصمة الوراثية، هذا التدرج المعرفي كان عبر مراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

**01-مرحلة الخلية والنواة :**

في أواسط القرن السابع عشر توصل العالم روبير هوك إلى اكتشاف الخلية، حيث رسم صورة لخلايا الطحالب والفلين على شكل وحدات ذات أبعاد تشبه القوارب، وانطلاقا من هذا توصل العالمان شيلدان وشوان، في عام 1939 إلى أن الخلية هي الوحدة البنيوية للكائنات، وأنها تحتوي على نواة بها أجسام رفيعة خيطية الشكل، لتتم بعد ذلك في عام 1842 ملاحظة الكرموسومات من قبل كارل نيجل، ليقوم كارل رابل برسمها في عام 1887، لكن التطور الحقيقي الذي عرفته الخلية كان على يد العالم الألماني رودولف فيرشو، الذي أكد أن كل كائن يتكون من مجموع من الوحدات الحيوية ويقصد بها الخلايا، ليتوصل بعدها العالم النمساوي مندل إلى ضبط قوانين الوراثة التي سميت باسمه فيما بعد ( قوانين مندل )، حيث وقف على أن انتقال الصفات الوراثية يكون من جيل لآخر ومن الأصل إلى الفرع[1].

**2-مرحلة الصبغيات أو الكروموسومات :**

بعد أن اكتشف العلماء أن جسم الإنسان يحتوي على تريليونات من الخلايا التي تتوسطها النواة، تواصلت البحوث ليكتشف في عام 1879 والتر فليمنغ، بأن بنواة الخلية خيوطا أو أشرطة ملتفة بشكل لولبي محكم تتضاعف داخل الخلية هي الكروموسومات، وفي 1906 أكد العالم الأمريكي إدموند بيشر ويلسون أن الصبغيات هي المسؤولة عن تحديد الجنس، لتبين بعد ذلك نيتي ستيفانز في العام نفسه أنهما الصبغيين (X ) و(Y) ، لتأتي بعدها دراسة توماس مورقان لتكشف ظاهرة العبور بين الصبغيات وأنها بالفعل حاملة للجينات الوراثية[2]، وبذلك أصبحت الكرموسومات محور أبحاث هذه المرحلة، كما اكتشف العلماء كذلك وجود علاقة بين الأمراض الوراثية وتلك الاختلالات التي تصيب الكروموسومات، سواء بالزيادة أو النقصان[3].

**3-مرحلة الجينات والأحماض النووية :**

[1] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص228 .

[2] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص229 .

[3] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص33 .

ظهرت كلمة جين للوجود أول مرة نحو عام 1909، ثم تم وضع أول خريطة جينية توضح موقع ستة جينات على كرموزوم واحد في عام 1913، وفي عـام 1944 فك البيولوجيون رموز المورثات بعد أن عرفوا بأنها عبارة عن حمض نووي DNA مشكل من أربع وحدات كيميائية هي القواعد النيتروجينية (A.T.C.G) [1]، وفي سنة1953 اكتشف جيمس واطسون وفرنسيس كريك مكونات الجين، وحددا بنيته اللولبية المزدوجة ووضعا له نموذجا وأثبتا أنه يتكون من الحمض النووي، والذي بدوره يتكون من زوجين متكررين من القواعد كل منهما حمضان آمنيان ، حيث يرتبط التايمين بالأدنين والسيتوزين بالجوانين، وتكون مرتبطة ببعضها البعض بدقة وتتكرر في صورة زوجين على طول الحمض النووي بشكل منظم ومرتب[2] .

**4-مرحلة البصمة الوراثية :**

عرفنا أن أول من أطلق مصطلح البصمة الوراثية هو الانجليزي أليك جيفريز عام 1984 من جامعة ليستر بإنجلترا، حيث لاحظ بعض التكرارات والتتابعات المنتظمة في شريط

الحمض النووي، حيث أطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية والذي لم يظهر للعالم إلا سنة 1985[3]، ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى القول بأن تسمية البصمة الوراثية تسمية خاطئة، ومن الأفضل استبدالها بمصطلح: الأدلة البيولوجية أو المعطيات والمؤشرات البيولوجية، أو التحقق البيولوجي أو الجيني من الهوية[4].

وفي مارس 1986 قام الفيزيائي تشارلس دهليزي بمقارنة جينوم طفل بجينوم والديه زوجا زوجا من قواعد DNA ، ودعا إلى ورشة عمل لتحديد تتابع أزواج القواعد في الجينوم البشري برمته، وحضرها والتر جلبرت الذي أعلن الجينوم البشري الكامل كأساسا مضيفا أنه الجواب الأخير للوصية القائلة " أعرف نفسك "، ولماذا لا تدل الجينات على هوية الإنسان، وعددها مائة ألف في الخلية الواحدة[5].وقد تمكن الباحثون من الكشف عن هذه الجينات في مشروع عرف باسم مشروع الجينوم البشري، وهو مشروع علمي دولي تشترك فيه معظم الدول المتقدمة تقنيا وتتبادل فيه

[1] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص230 .

[2] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص36 .

[3] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص231 .

[4] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص73.

[5] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص37.

المعلومات، وذلك لتحديد موقع كل جين على الصبغي ، ووظيفته وعلاقته بغيره من الجينات، وفك الشفرة الوراثية الخاصة به لمعرفة نوع البروتين الذي ينتجه من أجل رسم خريطة وراثية تحدد تسلسل القواعد النيتروجينية، وقد بدأ تنفيذ المشروع عام 1990 وكان من المقرر أن ينتهي بعد خمسة عشر عاما، غير أنه تم الانتهاء منه وتم الإعلان عن الصيغة النهائية لتسلسل القواعد النيتروجينية التي تكون الحمض النووي في عام 2003، أين توصل الباحثون إلى أن عدد الجينات ما بين ثلاثين ألف إلى خمسة وثلاثين ألف[1]، هذا الانجاز العلمي –مشروع الجينوم – فتح آفاقا واسعة للأطباء والباحثين لفهم طبيعة المرض بصورة دقيقة تمكن من تشخيصه، وعلاجه، والوقاية منه .

## المطلب الثاني : خصائص البصمة الوراثية ومصادر استخلاصها

إن المكانة التي تتمتع بها البصمة الوراثية مردها إلى ما تتميز به من خصائص ومميزات جعلتها تستخدم في العديد من المجالات، بالإضافة إلى تنوع مصادر استخلاصها لذا سيتم التطرق في الفرع الأول إلى خصائص البصمة الوراثية، وفي الفرع الثاني إلى مصادر استخلاصها .

### الفرع الأول : خصائص البصمة الوراثية

وجد العلماء أن تقنية البصمة الوراثية لها ما يميزها، مما جعلها محط أنظار واهتمام العلماء ومن خلال التطرق لهذه الميزات والخصائص سيتضح سبب تميزها:

**أولا– التفرد:** حيث أن البصمة الوراثية تعتمد على حقيقة أن لكل شخص ماعدا التوائم المتطابقة تفردا بيولوجيا خاصا به يأخذه من أبويه بالتساوي، مما يمكنه من الاستقلال بنظام وراثي فريد[2].

[1] سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، المرجع السابق، ص66.

[2] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص10.

**ثانيا- تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية:** تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها، الأمر الذي يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أية مخلفات آدمية سائلة كالدم ، واللعاب والمني، أو من أية أنسجة كالعظم، والجلد، والشعر، وهذا لأن النظام الوراثي متطابق في كل خلايا الجسم[1].

**ثالثا- ثبات البصمة الوراثية وعدم تغيرها:** حيث أثبتت الدراسات أن البصمة الوراثية موجودة في جميع خلايا الإنسان ماعدا الكريات الحمراء، بصفة ثابتة وبدون أن يطرأ عليها أي تغيير لحظة الإخصاب إلى ما بعد مماته، هذا وأثبتت البحوث العلمية أن البصمة الوراثية تظل محتفظة بخاصية الثبات ولو بعد اختلاط المواد البيولوجية لأكثر من شخص، حيث يكون بالإمكان تحديد صاحب كل بصمة على حدا، مثل ما هو الحال في قضايا الاغتصاب أين تختلط التلوثات المنوية بالإفرازات المهبلية ، وهو ما لا يمكن تحديده بالوسائل التقليدية[2].

**رابعا - قدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف المختلفة:** حيث أظهرت الدراسات العلمية الحديثة مقدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف الجوية، من حرارة، وبرودة، ورطوبة، وجفاف لفترات طويلة، كما أنه يمكن عمل البصمة الوراثية مع وجود التلوثات النووية أو الدموية الجافة، التي مضى عليها وقت طويل لأنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن لمدة طويلة، وقد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي من مومياء قدماء المصريين وتحليله بنجاح[3].

**خامسا-دقة البصمة الوراثية:** البصمة الوراثية أدق وسيلة لغاية الآن في تحديد هوية الإنسان، لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك وذلك بنسبة 100 %، فهي تعتبر دليل نفي وإثبات تكاد تكون قاطعة بشرط أن يتم التحليل بطريقة سليمة [4].

**سادسا- سهولة قراءة البصمة الوراثية:** تظهر تقنية البصمة الوراثية في صورة يسهل قراءة نتائجها وعمل الإحصائيات اللازمة لها[1]، كما أن يمكن حفظها وتخزينها في الكمبيوتر، والرجوع إليها عند الحاجة إليها[2] .

---

[1] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص199 .

[2] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص11-13 .

[3] إبراهيم صادق الجندي و حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص153 .

[4] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص48 .

**الفرع الثاني : مصادر استخلاص البصمة الوراثية وطرق تحليلها**

من خصائص البصمة الوراثية تعدد وتنوع مصادرها ، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من المصادر التالية:

**أولا : مصادر استخلاص البصمة الوراثية:**

**1-الدم** : الآثار الدموية سائلة كانت أو جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية التي يتم عن طريقها تحديد هوية الشخص، لاسيما في المجال الجنائي كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب، فقبل اكتشاف البصمة الوراثية لم يكن بالإمكان التعرف على هوية مرتكب الجريمة من خلال تحليل بقعة دم، فكان من غير الممكن الجزم بأنها تعود لشخص

بذاته، لكن بعد اكتشاف البصمة الوراثية صار بالإمكان تحديد هوية صاحب بقعة الدم بطريقة جازمة[3].

**2- الشعر:** هو زوائد دقيقة تشبه الخيط، حيث يوجد بجذر الشعر غدد دهنية، وكذا غدد عرقية والشعر بهذا التكوين يعد مجالا خصبا لاستخلاص البصمة الوراثية منه، فجسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا الجسم البشري، ويتواجد في نواتها الحمض النووي، خلافا لأطراف الشعر فهو لا يصح مصدرا للبصمة الوراثية لعدم توافر بها الحمض النووي[4].

**3-التلوثات المنوية** : يحتوي السائل المنوي على خلايا البيماتوريا التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية [5]، ويتواجد الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية، فهي تعد مصدرا هاما في حالات الجرائم الجنسية، حيث يمكن الحصول عليها من الملابس الداخلية للضحية، آو من البطانيات ومفارش الأسرة، أو من الأشياء التي يستخدمها الجاني[6]،

---

[1] إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص152 .

[2] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص202 .

[3] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص15 .

[4] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص211 .

[5] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص16.

[6] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص213.

مثل ما حدث في قضية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون فقد تم عزل الحمض النووي DNA من على فستان الضحية .

**4-العرق والبول:** فهما يعتبران أيضا من مصادر البصمة الوراثية، فالبول هو إحدى فضلات الجسم السائلة، وقد أكدت الدراسات العلمية أن البول يحتوي على خلايا إيثيلية، التي تعتبر أنها المصادر الهامة للحمض النووي[1] .

-**العرق** هو رشح ينتج عن جسم الكائن الحي، عند تعرضه لظروف خاصة، ويتكون في مجمله من الماء، ومن بعض المواد المذابة التي تفرزها غدد في الجلد، فيمكن العثور

على آثار العرق من الملابس التي يرتديها الشخص، ومن على الأسطح الملامسة للأصابع والكفين، و يتم عزل المادة الوراثية منها [2].

**5-اللعاب:** هو الريق الذي يسيل من الفم، وتفرزه ست غدد لعابية ملحقة بتجويف الفم، ورغم أن الأساس في اللعاب عدم احتوائه على خلايا بشرية، إلا أن الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب والبصاق، وقد أثبتت الدراسات العلمية إمكانية الحصول على اللعاب والبصاق واستخلاص البصمة الوراثية منهما، من بقايا الطعام، ومن أعقاب السجائر، واللبان المستعمل، ومن على طوابع البريد الملصقة بواسطة اللعاب[3].

**6- الجلد والأظافر:** الجلد هو العضو الذي يغطي الجسم البشري، وهو يسمى أحيانا الجهاز اللحافي[4]، ويعد مصدرا هاما من مصادر البصمة الوراثية، إذ يمكن إجراء تحليل البصمة الوراثية ولو على جزء بسيط من أنسجة الجلد، فقد يحدث أن تتخلف قشور الجلد نتيجة إصابة الضحية بخدوش أو جروح إثر مقاومة الجاني[5] .

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص386.

[2] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص215 .

[3] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص389 ؛ محمد الشناوي، المرجع السابق، ص20 .

[4] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص218.

[5] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص: 18.

-**الأظافر:** هي عناصر ملحقة بالجلد، مركبة من مادة قيراتينيه، وتغطي ظهور السلامى الأخيرة، في أصابع اليدين والرجلين، وقد أثبتت الدراسات أن أي جزء من أجزاء الأظافر يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه[1].

**7-الأسنان:** هي أجسام صلبة تشبه العظم، وقد أثبتت الدراسات العلمية إمكانية استخلاص الحمض النووي من الأسنان حتى ولو مضى على تخزينها فترات طويلة، لان الحمض النووي بها قليل التحلل[2].

**8- العظام:** العظم مادة صلبة تكون هياكل أجسام الفقاريات، ويمكن استخلاص وتكاثر الحمض النووي بنجاح من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى آلاف السنين[3]، فقد استطاع آليك جيفريز من تحديد شخصية جوزيف منجل، المتهم بتعذيب اليهود بهولندا، بعد استخلاص الحمض النووي من عظام المتهم الذي مات بالبرازيل سنة 1958، وتمت

مقارنته مع عينة من الحمض النووي لابن جوزيف الذي كان حيا، فوجد تطابق بين البصمة الوراثية للجثة وبصمة ابن جوزيف[4].

**ثانيا : طرق تحليل البصمة الوراثية**

بعد أن يتم استخلاص الحمض النووية من إحدى عينات الدليل، ومعرفة مصدرها البيولوجي، وتحديد حالة DNA أي كميته ونوعيته ومدى وجود الملوثات فيه[5]، يمكن تحديد نوع نوع التقنية التي سوف تستخدم لفحصه.

**1-طريقة دراسة وتحليل الأطوال المختلفة للأجزاء المحددة:** كما يطلق عليها اسم تقنية الحزم الوراثية ( R.F.L.P)[6]، وهي الأولى في مجال تحليل البصمات الوراثية اكتشفها العالم

---

[1] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص220 .

[2] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص397 .

[3] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص227 .

[4] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص17 .

[5] ابراهيم صادق الجندي و حسين الحسن الحصيني، المرجع السابق، ص77.

[6] عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبده، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، بصمة الحامض النووي .. المفهوم والتطبيق، دار العلم للجميع، القاهرة، ط1، 2006،ج1، ص77.

أليك جيفريز سنة1985، لتحديد الصفات الفردية من خلال اختلافات أطوال وتوزيع القواعد الأساسية للحمض النووي، وذلك باستخدام إنزيمات مستخلصة من أنواع البكتيريا التي تقوم بتقطيع الحمض النووي، طبقا لوجود تتابعات القواعد الأمينية عليه[1]. تعتمد هذه الطريقة على استخلاص الحمض النووي من مصادره البيولوجية المختلفة، وتجزئته إلى قطع بواسطة إنزيمات التقطيع في أماكن خاصة هي الحلقات المتكررة، فيحصل على مقاطع مختلفة المقاس، يخضعها للفرد الكهربائي، فيأخذ كل مقطع موقعا معينا بحسب الطول، ثم بعد ذلك تنقل على غشاء من النيتروسليلوز، لتتم مقارنتها بعلام يحوي كل الأحجام والأطوال بعد تعرضها لبعض الكواشف أو أشعة اكس، وفي الغالب قراءة ستة مواقع على الحمض النووي كافية للوصول إلى نتائج مقبولة، وتتم قراءتها من خلال أجهزة الحاسوب المبرمج على ذلك[2].

وقد أثبتت التجارب دقة هذه الطريقة في تحليل البصمة الوراثية، في التمييز بين الأشخاص، كما أنها تعد وسيلة فعالة في حالات البنوة والقضايا الجنائية، كما أن نتائجها تكون واضحة يمكن قراءتها بالعين المجردة، غير انه يعاب على هذه الطريقة استغراقها وقتا طويلا قد يصل إلى شهرين تقريبا، كما يلزم الحصول على كميه كافية من العينات البيولوجية لإجراء هذه التحاليل، بالإضافة إلى وجوب تعرضها لبعض المواد المشعة وهي عمليه مرهقة[3].

**2- طريقة تفاعل البلمرة المتسلسل(P.C.R ):** يرجع الفضل في هذه التقنية إلى الباحثة الأمريكية كاري مولس، وهي تقوم على مبدأ التضخيم الجيني بمضاعفة مناطق مخصوصة بذاتها[4]، حيث يتم استنساخ الحمض النووي وتكثيره لغرض التحليل الوظيفي للجينات، وتشخيص الأمراض الوراثية، وتحديد البصمات الوراثية، فيتم تكبير ونسخ جزء صغير من الحمض النووي ليعطي نسخا جديدة، ويتم ذلك بفك شريطي جزيء DNA عن بعضهما البعض، ثم تكوين شريط جديد مع الشريط القديم، ويتكرر هذا الإجراء عدة مرات ليتكون عدد كبير من الجزيئات تشبه كلها الجزيء الأصلي الذي بدأ به، ويتم ذلك في درجة حرارة 100

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص408.

[2] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص270؛ عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبده،المرجع السابق، ص78 .

[3] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص410.

[4] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص271.

درجة مئوية وباستخدام إنزيمات بلمرة مأخوذة من بكتيريا مقاومة للحرارة[1]، وتمتاز هذه الطريقة بالبساطة، حيث يمكن إجراء عملية التحليل على أي كمية من DNA يمكن العثور عليها ولو كانت ضئيلة، بالإضافة إلى سرعة تحليل العينات والتوصل إلى النتائج، كما أن نسبتها التمييزية بين الأفراد تصل إلى أكثر من 99%، هذا علاوة على إمكانية حفظ النتائج بسهولة على شكل صور فوتوغرافية[2].

**3- طريقة تحليل الأجزاء أو التتابعات القصيرة المتكررة:** فمن خلال استخدام الطريقتين السابقتين P.C.R و R.F.L.P تبين أن هناك خواص أخرى موجودة لخيوط الحمض النووي، تتمثل في تتابع النيوكليوتيدات المتكررة عشوائيا على شريطيDNA، يمكن بهذه الطريقة وباستخدام جهاز P.C.R تكبير تتابع تلك النيوكليوتيدات، لتظهر نتيجة ذلك في شكل خطوط مختلفة الأطوال، أحدهما موروث من الأب والآخر من الأم، ومتى ما كانت هذه الخطوط متماثلة الأطوال، فإن الشخص قد ورث نفس العامل من الأب والأم، وتمتاز

هذه الطريقة بأنها تسمح بالتعرف على الشخص وتحديد جنسه ذكرا أم أنثى، وذلك بدراسة جزء من الحمض النووي يسمى أميلوجنين موجود على كرموزوم النوع[3]، وتُعتبر هذه التقنية في الوقت الحالي هي التقنية المثلى التي تُستخدم في الأبحاث الجنائية في كافة مختبرات البصمة الوراثية بإدارات الطب الشرعي والأدلة الجنائية وجميع مختبرات البصمة الوراثية الخاصة[4].

**4-طريقة تحليل جزيء DNA الميتوكوندريا:** يرمز لجزيءDNA الميتوكوندريا بـ MT DNA وهو عبارة عن خلية صغيرة دائرية، يبلغ حجمها حوالي ألف (1000) زوج من القواعد، وهو لا يورث إلا من جهة الأم، ويتواجد في ستوبلازما الخلية، وتكمن أهميته في ثباته وكثرة المعلومات الجينية المتواجدة به، كما انه لا يوجد به تكرار القواعد النيوكليوتيدية وعليه فإن الطريقة المثلى لاستخدامه هو التصنيف التسلسلي الذي يسمى (D.LOOP )[5]. تستخدم هذه

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص412.

[2] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص26.

[3] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص ص 414، 415 .

[4] أحمد محمد رفعت، التقنيات العلمية في البصمة الوراثية، جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2014، ص07.

[5] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ص29، 30 .

الطريقة في معرفة ما إذا كان هذا الطفل هو ابن لهذه المرأة أم لا، وفي حال الايجابية لابد من تطابق ميتوكوندريا الطفل والأم، كما أنه تعد هذه التقنية الأمثل في تحليل بقايا العظام القديمة والأشلاء المتلفة للتعرف على انتمائها العائلي[1] .

## المطلب الثالث: التكييف الشرعي والقانوني للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية من المستجدات العلمية الحديثة التي كان لها بالغ الأثر على حياة الإنسان في مختلف الميادين، لذا فقد اهتم كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بوضع قواعد خاصة بها.

### الفرع الأول : التكييف الشرعي للبصمة الوراثية

**أولا–في المجال الجنائي:**

ذهب غالبية العلماء المعاصرون إلى صحة الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي وإثبات النسب والجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، باعتبارها من القرائن القطعية[2]، وذلك لان الأخذ بالبصمة الوراثية يحقق قصد شرعيا، فيتعين الأخذ بها في المجالات التي تصلح لها سواء تعلق الأمر بقضايا الجنايات، وفي قضايا التنازع في النسب فتعتبر قيافة عصرية علمية قابلة للتعليم والتعلم[3].

إثر ختام المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ 03 و04 ماي 2004 تحت عنوان: "مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة"، أوصت باعتماد البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي ولإثبات البنوة والنسب باعتبار أنها لا تكاد تخطئ في

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص417.

[2] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 424

[3] عواد يوسف الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1 ، د.س.ن، ص ص126،127 .

التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، كما أنها ترقى إلى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء ، في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب في إثبات النسب المتنازع فيه، ومن هنا يرى المؤتمر أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى[1].

لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث، كدلالات البصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب والقرابة، بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية، مثل التعرف على وجود الجاني من خلال أثر بيولوجي له وتحليل بصمته الوراثية، هذا ما يسهم في زيادة نسب النجاح في الوصول إلى قرار صحيح، بالإضافة إلى ما ذكره ابن القيم الجوزية من أن الإمام علي رضي الله عنه اعتمد على القرائن الفنية التي تعتبر أساسا لفكرة القرائن العلمية الدقيقة، أن امرأة ادعت على شاب من الأنصار أنه غلبها على نفسها،

وجاءت بثوبها وفخذها وعليهما بلل، فأمر علي رضي الله عنه بأن يصب على ثوبها ماءا حارا فتجمد ما على ثوبها، وظهر أنه بياض بيض[2] .

**ثانيا- في مجال النسب:**

أما فيما يتعلق بمجال النسب فإنه من خلال التوصية السابقة والبحوث المقدمة في هذا المجال، فقد تم قياس البصمة الوراثية على القيافة، وأن الأحكام التي تثبت في القيافة تثبت في البصمة الوراثية، إلا أن نتائج البصمة الوراثية أكثر قطعية لأنها لا تعتمد على الأوصاف الظاهرة فقط كما في القيافة بل تعتمد على الأوصاف الخفية، وقد ذكر الفقهاء أن الأوصاف الخفية تقدم على الأوصاف الظاهرة في ثبوت النسب، ومن أمثلة ذلك: قول صاحب مغني المحتاج- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني- من أن لو ألحقه قائف بالأشياء الظاهرة، وآخر بالأشياء الخفية، كالخلق وتشكل الأعضاء، فالثاني أولى من الأول، لأن فيه زيادة حذق وبصيرة[3].

**الفرع الثاني : التكييف القانوني للبصمة الوراثية**

[1] صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب والحضانة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2013، ص88.

[2] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص427 .

[3] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص428.

**أولا- في المجال الجنائي:** اختلف الفقه القانوني حول ما إذا كانت البصمات الوراثية تعد عملا من أعمال التفتيش أو عمل من أعمال الخبرة الطبية، وذلك على رأيين :

**1-الرأي الأول** : ذهب غالبية الفقه الفرنسي ويؤيده جانب من الفقه المصري إلى القول بأن تحليل البصمة الوراثية بغرض الإثبات يعد عملا من أعمال التفتيش، لأن النتائج المترتبة على هذا التحليل هي اقرب إلى التفتيش من غيره، فكل إجراء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها و يتضمن الاعتداء على سر الإنسان، يعد تفتيشا[1].

**2-الرأي الثاني:** ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن تحليل البصمات الوراثية بغرض الإثبات الجنائي يعد عملا من أعمال الخبرة الطبية، لان مصادر العينات البيولوجية هو الجسم البشري، وبغض النظر إذا ما كانت البصمات الوراثية تعد عملا من أعمال

التفتيش أو عملا من أعمال الخبرة الطبية فإنها في كلتا الحالتين تعتبر من قبيل الأدلة المادية، والتي تعد من القرائن القضائية ويطلق عليها أيضا مصطلح القرائن العلمية أو الأدلة العلمية أو الفنية[2].

**ثانيا- في مجال إثبات النسب:** الفقه الإسلامي و قواعده وأدلته العامة تأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات النسب قياسا على القيافة، هذه الأخيرة التي هي الخبرة في إلحاق نسب الولد بمن يشبه ممن يدعون نسبه بناء على ما بينهما من مشاركة أو إتحاد في الأعضاء، وسائل الأحوال والأخلاق، هذا وتجد أعمال الخبرة أساس مشروعيتها في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون[3] ﴾، وهكذا يجمع الفقهاء على اعتبار البصمة الوراثية من وسائل الإثبات، وأنها ترقى إلى مرتبة القرينة القاطعة في غير قضايا الحدود الشرعية، وأنه يجوز اللجوء إلى أهل الخبرة في هذا الشأن، فالقيافة تعتبر عملا من أعمال الخبرة وأن القائم على الاختبار الجيني هو خبير ولهذا اكتفى جمهور القائلين بالقيافة برأي القائف – الخبير- الواحد، كما أن القضاء المصري اعتبر الفحص الوراثي من قبيل أعمال الخبرة[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص431.

[2] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ص 77،76.

[3] سورة النحل، الآية 43.

[4] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 79.

## المبحث الثاني:مجالات استخدام البصمة الوراثية و شروط العمل بها

البصمة الوراثية من ثمرات التكنولوجيا الحديثة التي قدمت أجوبة للعديد من الإشكالات والملابسات، ويوما بعد يوم تفتح مجالا وآفاق للاستعمال اللامحدود لها، إلا أن هذا الاستخدام تحكمه جملة من الشروط وعليه تم تناول المبحث الثاني في مطلبين :

في المطلب الأول تم التطرق إلى مجالات استخدام البصمة الوراثية، وفي المطلب الثاني تم التطرق لشروط استخدامها.

### المطلب الأول : مجالات استخدام البصمة الوراثية

تتعدد مجالات استخدام البصمة الوراثية كوسيلة علاجية، وإثباتية، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى استخدام البصمة الوراثية في المجال الطبي والبحوث العلمية في الفرع الأول، وفي المجال الجنائي في الفرع الثاني، وفي مجال إثبات النسب ونفيه في الفرع الثالث.

**الفرع الأول : استخدام البصمة الوراثية في المجال الطبي والبحوث العلمية**

**أولا: الاستفادة من البصمة الوراثية في المجال الطبي ( العلاجي)**

تعتبر مرحلة الطب التقليدي هي المراحل الأولى للطب، ثم ما لبثت أن تطورت بمرور الزمن، وقدمت للبشرية خدمات جليلة، وعلى الرغم من تطورها إلا أنها وقفت عاجزة عن علاج

بعض الأمراض كمرض السرطان، والايدز، لتدخل البشرية مرحلة الطب الجزيئي الذي يعتمد أساساً على قراءة تتابعات الحامض النووي DNA[1]، أين استطاع البيولوجيون الوقوف على المورثات المسببة للأمراض، ومعرفة نظام عملها وضبط تقنية التحكم فيها، ليتم التدخل بالمعالجة المبكرة لإصلاح المورثة المصابة ووقف نمو المرض[2]، كما أنه أضحى بالإمكان تشخيص التشوهات الخلقية للأجنة في مرحلة ما قبل الولادة، وكذا الأمراض الوراثية المحتملة في المستقبل[3]. كما أنه من خلال معرفة التركيب الجيني

الجزيئي المسبب للفيروسات يمكن إعداد اللقاحات والأمصال، ومن أحدث المبتكرات إنتاج الهرمون الليوتيني لاستخدامه في علاج العقم وفي برامج التلقيح الاصطناعي[4]، فالباحثون يتطلعون إلى علاج أكثر من أربعة آلاف مرض تصيب الإنسان بسبب الخلل في الجينات، كون أن تأثير العلاج الجيني مستمر، فمثلا نقل الجين الذي يقوم بوظيفة إنتاج الأنسولين لمريض، سيمكن خلاياه من إنتاج الأنسولين اللازم بصفة دائمة هذا بخلاف العلاج بالعقاقير الذي يكون تأثيره وقتيا، فالعلاج الجيني يقوم على إجراء تغيير في المادة الوراثية، هذا التغيير قد يحقق الشفاء من الأمراض الوراثية ولكنه لا يضمن عدم وقوع أضرار منه لذا ومن أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من زوال المرض وانتفاء أعراضه فلا بد من التركيز على وسائل نقل المورثات وتطويرها [5] .

**ثانيا: الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال البحوث العلمية**

تكمن أهمية استخدام البصمة الوراثية في مجال البحوث العلمية وذلك لما تقدمه من نفع يعود على البشرية، حيث أنه يمكن تحوير جينات المحاصيل الزراعية والنباتات وجعلها أكثر مقاومة للحشرات والطفيليات التي تتلف المنتوج، كذلك نقل النباتات إلى أوساط مغايرة عن بيئتها وذلك بهندستها وراثيا لتتأقلم مع الظروف الجديدة، أيضا تحوير بعض المنتجات الحيوانية والنباتية ذات الاستهلاك الواسع كاللحوم والألبان والبيض وبعض المحاصيل الزراعية وذلك

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص505.

[2] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص251.

[3] إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص147.

[4] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص259.

[5] سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، المرجع السابق، ص 288-293 .

بجعلها أكثر وفرة و رفع قيمتها الغذائية، ومثال ذلك إنتاج القهوة بدون مادة الكافيين ذات الآثار السلبية على صحة البدن[1].

**الفرع الثاني: استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي وتحديد الهوية**

تعتبر البصمة الوراثية أحدث وسيلة علمية يتم اللجوء إليها من أجل الكشف عن هوية مرتكبي مختلف الجرائم، كما تستخدم من أجل تحديد هويات الأشخاص ضحايا الكوارث والحروب والمفقودين.

**أولا –الاستفادة من البصمة الوراثية في المجال الجنائي :** من أهم المجالات التي يستفاد منها بالبصمة الوراثية الطب الشرعي الذي يعد إثبات الجرائم وتحقيق الشخصية وإثبات الهوية من أهم فروعه، فقد اعتبر علماء الطب الشرعي البصمة الوراثية وسيلة متفردة في التمييز بين الأشخاص بدقة متناهية، لذا فقد اعتمدوا على نتائجها في المجال الجنائي، فلم يقتصر الأمر على المحاكم في الدول الغربية، بل تعداها إلى بعض الدول الإسلامية وهذا ما ظهر من خلال قرار المجمع الفقهي المنعقد بمكة والذي جاء فيه انه لا مانع من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر " ادرؤوا الحدود بالشبهات"، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، فالبصمة الوراثية أصبح لها دور مهم في الكشف عن العديد من الجرائم، كجرائم القتل، والانتحار، والجرائم الجنسية، ولاغتصاب، والزنا، وهذا يتسنى من خلال فحص الآثار البيولوجية باستخدام تقنية الحامض النووي[2]، حيث يتم رفع العينات من مسرح الجريمة قصد إجراء تحليل البصمة الوراثية عليها لتتم مطابقتها مع البصمة الوراثية للمتهم[3]، في حال تطابق البصمة الوراثية للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة مع البصمة الخاصة بالمشتبه فيه، فإن الجريمة تنسب إلى هذا الأخير بصفه أكيدة، وفي حاله تعدد الجناة فانه يمكن التعرف عليهم من خلال تنوع

[1] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص ص 260،261 .

[2] أنس حسن محمد ناجي،المرجع السابق، ص ص 30،31 .

[3] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص253 .

العينات المتواجدة في محل الجريمة، وذلك بمطابقة بصماتهم الوراثية مع بصمات العينات المختلفة التي عثر عليها في مسرح الجريمة[1].

**ثانيا – في تحديد الهوية:** إن إثبات الهوية الشخصية من أهم فروع الطب الشرعي، هذا الأخير الذي تعد البصمة الوراثية أنجح وأدق اختباراته، وهناك صور متعددة يمكن فيها الاستفادة من البصمة الوراثية في تحديد هويات الأشخاص ، ونذكر منها :

1- تحديد شخصية الجناة المجهولين، وكذا استبعاد بعض الأشخاص من دائرة الاشتباه في ارتكاب جرائم معينة[2] .

2- تحديد هويات جثث ضحايا الكوارث الجماعية، مثل حوادث الطائرات، والزلازل والحرائق، والحروب العسكرية، والأسرى والمفقودين الذين طال عهدهم، وكذا في تحديد هويات الأطفال التائهين أو المخطوفين، أو هويات فاقدي الذاكرة، أو المجانين وإعادتهم إلى ذويهم[3]، ونأخذ كمثال الحريق الذي شب في منى في عام حج 1417هـ، والذي أودى إلى وفاة 338 شخصا، من بينها 186 جثة مجهولة الهوية بسبب ما لحق بها من تفحم، حيث أخذت عينات منها تمهيدا للاستدلال عليها من ذويهم بمقارنة الأنماط الجينية لهم، وبذلك يمكن التعرف على كل الجثث[4] .

3-في حالات المشاكل المتعلقة بالجنسية، وكذلك التعرف على منتحلي شخصيات الآخرين[5] .

**الفرع الثالث : استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب**

الأسرة هي وعاء النسب، وفي ظلها تتكون روابط الإنسان بغيره من أبويه وإخوته وغيرهم، وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية بالغة للنسب فجعلته من الضروريات المتفق على وجوب حفظها .

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 562.

[2] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص205.

[3] انس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص32 .

[4] إبراهيم صادق الجندي و حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص138.

[5] أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 33.

**أولا- تعريف النسب:** يقصد بالنسب القرابة، قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا[1] ﴾، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ[2] ﴾، أي لا تنفعهم أنسابهم فلا يغني والد عن ولده شيئا[3].

كما عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب لأبيه فقط، فقد قالوا في تعريفه بأنه: حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين، أو مشبهين الثابت الذي يكون الحمل من مائه[4].

**ثانيا- حالات العمل بالبصمة الوراثية في مجال النسب:**

النسب من بين المجالات التي كان للبصمة الوراثية أثرها فيه، ويظهر ذلك من خلال العمل بها في حالات مختلفة أهمها:

1-حالة الولادة من فراشين، وتفترض هذه الحالة في وطء امرأة أجنبية في طهر وطأها فيه زوجها ، كمن يطأ امرأة أجنبية على فراشه أو في منزله ظنا منه أنها زوجته، فهنا لا يمكن إلحاق الولد بصاحب الفراش بسبب وجود الوطء بشبهة، فالحمل الحاصل يحتمل اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة الأب الحقيقي ونسب الولد إليه، وقديما كان يلتجأ إلى القائف لمعرفة أي الرجلين أحق بالنسب، وكذلك الأمر بالنسبة لزواج المطلقة والأرملة قبل انقضاء العدة، بالإضافة إلى حالة اغتصاب المحصنة فتحمل،وعليه يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة الأب الحقيقي الذي ينسب له الولد[5].

2-حالة التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، قد يتنازع رجلان فأكثر نسب مولود مجهول النسب ، ويقيم كل واحد البينة على ما يدعيه، فهنا لا بد من مرجح، فهنا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة لمن يعود نسب المولود، كما أنه قد تدعي امرأتين أو

---

[1] الصافات، الآية 158.

[2] سورة المؤمنون، الآية101

[3] محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة د.ط، د.س.ن، ج3، ص411.

[4] عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص ص 16-17.

[5] أنس حسن محمد ناجي ، المرجع السابق ، ص 33؛ إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص255.

أكثر نسب أحد الأولاد، وتصر كل واحدة بأنها والدته، كما أن كل واحد من الأزواج يقرأن زوجته ولدت منه، لكن يعجز عن إثبات أي الأولاد الباقين هو ابنه، ولاشك أنه ينشأ خلاف بشأن ذلك، ولإزالة هذا التعارض ذهب جمهور الفقهاء إلى الاحتكام إلى القيافة، ومن باب أولى اللجوء إلى البصمة الوراثية لتحديد والدة المولود[1].

3-عند الشك في أن الحمل بعد الزواج أقل من ستة أشهر، وتتجلى صورة هذه الحالة أن يطلق الرجل زوجته بعد دخوله بها، ثم تقر بانقضاء عدتها على طلاقها، وتتزوج رجلا آخر وتنجب بعد زواجها الثاني في فترة أقل من ستة أشهر، هنا يكون الشك في نسب الولد، اجمع الفقهاء على أن الحد الأدنى لمدة الحمل هي ستة أشهر قمرية بعد الزواج، و قالوا بعدم نسب الولد لأبيه إن أتت به الزوجة لأقل من ستة أشهر، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لإزالة هذا الشك والتحقق من النسب[2] .

4-عند الشك في شخصية مدعي الانتساب إلى شخص آخر لا يقره ولا ينكره، مثال ذلك أن تفقد عائلة ما ابن لها لمدة طويلة ثم يظهر من يدعي انه الابن المفقود، وذلك طمعا في الميراث أو الخلوة بمحارم المدعى به، في هذه الحالة يلجأ إلى البصمة الوراثية للتحقق من نسب هذا المدعي[3].

5-أن يلحق شخص طفل لقيط أو ضاع لنفسه ثم ظهر أهله ومعهم الأدلة، وهنا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لنسب ذلك الولد لأبيه الحقيقي[4].

6-عند تعارض حكم القافة يعول في هذه الحالة على البصمة الوراثية، باعتبارها وسيلة لرفع تعارض أقوال القافة على إثبات النسب من ضياعه[5] .

---

[1] محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص109؛ أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص34.

[2] أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص35.

[3] سام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص 34.

[4] أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 36.

[5] المرجع نفسه، ص 36.

7- عند الاشتباه في اختلاط المواليد بالمستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وقد يحدث ذلك نتيجة خطأ من القابلات أو عن طريق التعمد، في هذه الحالة يصعب على الأمهات التمييز بين الأبناء، وهنا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفه نسب كل طفل وإلحاقه بوالديه [1].

8-عند الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب ويحدث هذا في مراكز التلقيح الصناعي، فقد يحدث تلاعب، وذلك بأخذ حيوانات منوية من رجل غير الزوج أو أخذت البويضة من امرأة غير الزوجة، يمكن إثبات النسب للطفل المولود بواسطة مقارنة بصمته الوراثية مع الزوج والزوجة[2].

9- يلجأ إلى البصمة الوراثية لتحديد نسب الأطفال، وذلك عند ضياعهم واختلاطهم حال الحروب والكوارث، وتعذر معرفة أهلهم [3].

10- لمنع الوصول إلى اللعان، فإذا عزم الزوج أن يلعن زوجته لنفي ولده عنه، لوجود شك فيه، فانه يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك، فإذا اثبت أن الولد المشكوك فيه منه فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة، أما إذا ثبت أن الولد ليس منه فعليه باللعان[4].

## المطلب الثاني : شروط استخدام البصمة الوراثية

إن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية في العديد من المجالات، لا يعني عدم وضع قواعد تضبط استخدامها، لذلك عند إجراء تحليل البصمة الوراثية لابد من توافر مجموعه من الشروط، لذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الشروط المتعلقة بالبصمة الوراثية في حد ذاتها في الفرع الأول، وما يتعلق بالقائم بها في الفرع الثاني ، وما يتعلق بالمختبرات التي يتم بها تحليل البصمة الوراثية في الفرع الثالث.

### الفرع الأول : الشروط الخاصة بالبصمة ذاتها

[1] محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص109 .

[2] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 35؛ أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص36 .

[3] محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص 109 .

[4] أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 37

أولا –أن تقبل البصمة الوراثية من أهل الاختصاص، أي شيوعها وانتشار العمل بها،لأنها لو استمرت نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس، ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق، ولذلك نص الفقهاء في كتبهم أن الحكم للكثير الغالب لا بالقليل النادر [1].

ثانيا– يشترط في الإثبات بالبصمة الوراثية أن تكون قطعية، والمقصود بالقطع هنا علم الطمأنينة وليس علم اليقين، لأن لا سبيل إلى القطع بمعنى اليقين في باب القرائن[2] .

ثالثا– ألا يتم إجراء تحاليل البصمة الوراثية إلا عند النزاع وبأمر من القضاء وفي الحالات التي لا تخالف فيها الأدلة الشرعية الأقوى منها أو تقدم عليها[3]، فأوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية تكون بناء على أوامر من القضاء حتى يقفل باب التلاعب وإتباع الأهواء الظنية[4]، فلا يستطيع أي شخص من تلقاء نفسه أن يطلب إجراء تحليل البصمة الوراثية بصفة شخصية وبدون أن تكون هناك دعوى أو إذن من الجهة المختصة إما لإثبات نسب أو نفيه أو تحديد هوية ويمنع على الجهة القائمة بأمر التحليل القيام به مادام لم تتوفر الشروط المطلوبة لذلك، وهذا لخطورة الآثار الناجمة عن مثل هذه الفحوصات في كافة المجالات.[5].

رابعا– أن لا تخالف البصمة الوراثية العقل والمنطق ، كأن تثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله، مثل الصبي الذي لم يبلغ، أو تثبت نسب المولود إلى الزوج وهو سجين أو أسير بعيد عن أهله منذ سنين ولم يودع خلاياه الجنسية بالبنك[6]،أو لامرأة استؤصل رحمها، وفي هذه الحالة تكون البصمة الوراثية ملغية لا عبرة بها،لأنه قد اعتراها الخطأ، أو التلاعب، أو الكذب[7].

الكذب[7].

[1] محمد الشناوي ، المرجع السابق ، ص : 64؛ محمد سعيد محمد الرملاوي ، المرجع السابق ، ص: 106.

[2] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 64.

[3] المرجع نفسه، ص 65 .

[4]أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 38.

[5]حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 494.

[6]محمد الشناوي ، المرجع السابق ، ص 65 ؛ إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص 249.

[7]عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان،مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، السعودية ، 2015 ص 435 .

خامسا: أن تكون العينات المستخدمة لإجراء تحاليل البصمات الوراثية بشكل كاف، بحيث لا يقل عدد المورثات المستعملة للوصول إلى نتيجة يقينية عن ست مورثات، وإن أثبت العلم أكثر فيجب الأخذ به، حتى لا يبقى مجال للشك أبدا[1] .

سادسا: تستعمل تحاليل البصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه وذلك كاختلاط المواليد[2]، فلا تستخدم البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت، لأن ذلك يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويلحق أنواعا من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع، وعليه فإنه لا يجوز التأكد من النسب الثابت لما فيه من تهديد للعلاقة الزوجية، وزرع للوساوس والشكوك[3].

**الفرع الثاني: شروط القائم بالبصمة الوراثية**

أولا– أن تتحقق في القائم على القائف أهلية الشهادة ومنها الإسلام والعدالة، فقد قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية باشتراط أن يكون القائف مسلما، لأن قوله يتضمن خبرا ورواية، وقول غير المسلم لا يقبل في أمر خطير كهذا إن كان الأمر متعلقا بمسلم أما غير المسلم يقبل في حق مثله كما هو الحال في الشهادة[4]. هناك من الفقهاء من اشترط العدالة أي أن يكون معروفا بالصلاح لا يجاهر بالكبائر، وغير مشتهر بها[5]، متحليا بالأمانة والموضوعية حتى لا يجانب الصواب[6]، وينبغي ألا يقبل قول خبير إذا كان يجر لنفسه نفعا، ولا يقبل حكمه لأصوله وفروعه، ولا من بينه وبينهم عداوة حتى لا يضر بهم[7]، فإذا ثبت وجود صلة ما من صداقة أو عداوة أو قرابة قريبة بين القائم بالفحص المخبري وصاحب العينة، أو أن القائم

[1] أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 29.

[2] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 50.

[3] أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 40.

[4] عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 52؛ محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 65.

[5] محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص105 .

[6] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص24.

[7] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص65 .

بالفحص المخبري سيستفيد من نتيجة الفحص المخبري سلبا أو إيجابا، هذا يجعل من نتيجة الفحص غير مقبولة فلا بد من قيام خبير آخر بالفحص[1].

ثانيا–اشترط الفقهاء في القائف أن يكون معروفا بالقيافة، مشهورا بالإصابة، فإن لم تعرف إصابته يجرب، وهناك طرق عدة لتجربته واختبار إصابته، وقياسا على هذا يشترط في القائم بالبصمة الوراثية أن يكون كفؤا مجربا، ويتم اختبار إصابته من خلال إعطائه عينات من خلايا آباء وأبناء معلوم نسبهم وعينات من خلايا أشخاص ليس بينهم نسب، فإن ألحق كل بأبيه ونفى النسب عمن لا نسب بينهم، عرفت خبرته وإصابته[2].

**الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بمختبرات البصمة الوراثية**

أولا– أن تكون المختبرات المعدة لهذا النوع من الفحوص الجينية مجهزة بأحدث العتاد والأجهزة مع ضمان الصيانة المستمرة وكذا التزود بأحدث الأجهزة لضمان دقة فحص العينات، كما يجب أن تكون الأماكن المخصصة لحفظ العينات البيولوجية ونتائج التحليل مجهزة لضمان الحماية من السرقة والتلف وضمان السرية المطلقة [3].

ثانيا– أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة وإذا لم يتوافر ذلك، يمكن الاستعانة بالمخابر الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال[4]، ففرض رقابة مشددة من طرف الدولة الدولة أو الأجهزة المعنية على أعمال المخابر يضمن شفافية النتائج ومصداقيتها[5]، فلقد أوصى أوصى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي بمكة، بأن يكون إجراء الفحص

[1] مضاء منجد مصطفى،دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007،ص84.

[2] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص: 66

[3] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص245 ؛ محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 69.

[4] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 478.

[5] محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق ، ص 106.

الخاص بالبصمة الوراثية في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب عليه من المخاطر الكبرى[1].

ثالثا- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، وذلك حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها، وهذا من أجل المراقبة، والرجوع إليها عند الحاجة[2].

رابعا- تكوين لجنة دائمة يشترك فيها نخبة من العلماء المختصين من ناحية شرعية وطبية، وإدارية، إلى جانب رجال الشرطة الجنائية وذلك من أجل الإشراف على عمل مختبرات البصمة الوراثية، والتأكد من سلامة إجراءاتها، ومن ثم صحة نتائجها، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن تعزز نتائج فحوصات البصمة الوراثية[3].

خامسا- إجراء تحاليل البصمة الوراثية بطرق متعددة، وفي أكبر عدد من المواقع الوراثية، وذلك ضمانا لصحة النتائج بقدر الإمكان، على أن يجرى ذلك في مختبرين على الأقل، وأن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر[4] .

يستخلص مما تم بيانه في هذا الفصل، أن البصمة الوراثية من الاكتشافات العلمية الحديثة التي ظهرت للعلن عام 1985 على يد العالم الإنجليزي أليك حيفريز، والتي بينت أن كل إنسان يتفرد بنمط وراثي خاص به لا يشبهه فيه أحد إلا في حالة التوائم المتطابقة،

وأن مجموعة الخصائص التي تميزها جعلتها تسمو على باقي البصمات الجسدية، كما أن تعدد وتنوع مصادرها ودقة نتائجها جعل منها وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ونظرا لهذه الجوانب الحساسة التي تمس بها البصمة الوراثية، والتي لها كبير الأثر في حياة الإنسان، كان لابد من وضع شروط تضبط استخدامها سواء ما تعلق منها بالبصمة الوراثية في حد ذاتها ، أو بالخبير أو المختبرات .

---

[1] محمد نعمان محمد علي البغدادي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، دار الكتب، صنعاء، ط1، 2014، ص.742

[2] محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص:107؛ أمس حسن محمد ناجي، المرجع السابق،ص: 29.

[3] محمد نعمان محمد علي البغدادي، المرجع السابق، ص743 .

[4] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 67-70.

# الفصل الثاني

# اللعان والبصمة الوراثية

# لنفي النسب

# الفصل الثاني: اللعان والبصمة الوراثية لنفي النسب

الزواج هو الإطار الشرعي والقانوني لتكوين أسرة، أساسها المودة والرحمة، ولكن قد يحدث وأن تواجه مشاكل تزعزع استقرارها، نتيجة علم أو رؤية الزوج لخيانة زوجته، ولأجل مواجهة هذا الوضع أجاز الشارع للزوج وحده اللجوء إلى اللعان كوسيلة للتفريق بينه وبين زوجته، ونفي نسب الولد إليه، لكن ظهور البصمة الوراثية أثار نقاش وخلاف فقهي إسلامي وتشريعي حول الإفادة منها في نفي النسب والمفاضلة بينها وبين اللعان، ولدراسة هذه النقاط تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : الأول يتعرض لمفهوم اللعان، والثاني يتناول موقف الفقه الإسلامي والتشريع من استخدام البصمة الوراثية لنفي النسب.

## المبحث الأول : مفهوم اللعان

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية العرض والنسل، فاشترطت توافر أربعة شهود لكي يتم إثبات وقوع فعل الزنا، وتخلف هذا الشرط يعرض من ادعى وقوع فعل الزنا للقذف وجلده ثمانين جلدة، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[1]﴾ ، ولم يستثن من هذا الحكم إلا الزوج فله حق اللعان، من هذا المنطلق تم تناول المبحث الأول في مطلبين، حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى تعريف اللعان ومشروعيته ، وفي المطلب الثاني إلى شروطه وآثاره.

### المطلب الأول : اللعان في التعريف والمشروعية

في البداية لابد من التعريف باللعان، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، ومن ثم بيان مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع في الفرع الثاني.

[1]–سورة النور، الآية 04.

**الفرع الأول : تعريف اللعان**

**أولا- اللعان لغة:** مصدر لاعن، والقياس: الملاعنة من اللعن، وهو الطرد والإبعاد[1]، يقال منه: التعن أي لعن نفسه، ولاعن إذا فاعل غيره منه، فإن تشاتم اثنان فشتم كل منهما الآخر بالدعاء عليه بأن بلعنه الله، قيل لهما تلاعنا، ولاعن كل منهما صاحبه[2].

عرفه المعجم الوسيط: اللعان من اللعن، ولعنه الله: طرده وأبعده من الخير فهو ملعون، ولاعن الرجل زوجته ملاعنة ولعانا: برأ نفسه باللعان من حد قذفها بالزنا، وتلاعن الزوجان: أثبت كل منهما صدق دعواه بشريعة اللعان[3].

**ثانيا-اللعان في الاصطلاح الفقهي:**

لقد تعددت وتنوعت تعريفات اللعان في الجانب الفقهي، وذلك حسب اختلاف المذاهب الفقهية، فمنهم من اعتبره شهادات، ومنهم من اعتبره أيمان .

**-اللعان باعتباره شهادات:**

عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة [4].

**-اللعان باعتباره أيمان:**

عرفه المالكية: هو حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها، وحلف الزوجة على تكذيبه أربعا، بصيغة أشهد بالله، بحكم حاكم، وإن فسد نكاحه[5].

عرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد[6].

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، المرجع السابق، مج 13، ص 387.

[2] محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د..ط، د.س، ص 184.

[3] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 829.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1985، ج7،ص 556 .

[5] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط2، 2005، ج4، ص149

[6] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 2000، ج5، ص 52.

يتضح من خلال التعريفات، أنها تستمد أساسها من الآيات من 06 إلى 09 من سورة النور، فاللعان: هو رمي الزوجة بالزنا، أو نفي نسب حملها أو الولد، أي أن سبب اللعان أمران : الأول قذف الرجل زوجته قذفا يوجب حد الزنا، والثاني نفي حملها منه، فيقول هذا الحمل ليس مني، أو ينفي ولدا له منها [1].

إن اختلاف الفقهاء القدامى في تعريف اللعان إذا ما كانت ألفاظه شهادات أو أيمان، أم هي شهادات وأيمان بنفس المعنى جعلتهم ينقسموا إلى:

1-ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والاباضية وابن حزم إلى أن ألفاظ اللعان هي أيمان ، ومن أدلتهم :

-أن الرسول ﷺ سمي ألفاظ اللعان أيمانا في قوله: " لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن"[2] .

-لو كانت ألفاظ اللعان شهادة لوجب أن تشهد المرأة ثماني مرات وتلتعن مرتين، لأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وفي اللعان يستوي الذكر والأنثى في عدد مرات الأيمان فدل على أنها أيمان لا شهادات[3].

- لو أن ألفاظ اللعان شهادة لما تكررت أربع مرات لأنه لا حاجة للتكرار في الشهادات أم الأيمان فيشرع فيها التكرار كأيمان القسامة [4].

2-ذهب الحنفية وأهل الرأي إلى أن ألفاظ اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان وهو رواية عن احمد، ومن أدلتهم :

-أن الله سبحانه وتعالى سمى الزوجين شهداء في قوله:﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾، وسمى اللعان شهادة في قوله:﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ وجعل عددها كعدد شهادات الزنا[5].

- القاعدة في الدعوى أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والزوج هاهنا مدع فلعانه ولو كان يمينا لم تشرع ألفاظ اللعان في جانبه[6] .

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 557.

[2] رشيد إدريس، أحكام اللعان في الفقه الإسلامي والقانوني، دار النمي، دمشق، ط1، 2000، ص28.

[3] محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، الأردن، ط3، 2010، ص318.

[4] المرجع نفسه، ص 319.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ص 578،579.

[6] محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 319.

وقد ذهب ابن القيم إلى القول بأن اللعان شهادة ويمين، أي أنه يجمع بين الوصفين، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، وقد اعتبر أن ما ذهب إليه ابن القيم هو الأصح[1].

**الفرع الثاني: مشروعية اللعان**

**أولا –الكتاب :**

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيم ﴾ ، سورة النور، الآيات 6–10 .

إن هذه الآيات فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف الزوج زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله، وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابله أربعة شهداء ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا، ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وحرمت عليه أبدا، ويعطيها مهرها، ويتوجب عليها حد الزنا، ولا يدرأ عنها إلا أن تلاعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، ولهذا قال: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ يعني: الحد ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ . فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه[2].

[1] رشيد إدريس، المرجع السابق، ص 25–32.

[2] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار بن حزم، د.ط، د.س.ن، ص1313 .

**ثانيا- السنة:**

روي عن ابن عباس<< أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ :البينة أو حد في ظهرك فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول : البينة و إلا حد في ظهرك. فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله بما ببريء به ظهر ي من الحد . فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرا حتى بلغ﴿ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ، فانصرف النبيﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكم تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال : ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت . فقال النبي ﷺ : أبصروها، فان جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء؛ فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان[1]>>.

عن سهل بن سعد << أن عويمرا أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي فقال: يارسول الله. فكره رسول الله ﷺالمسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله كره المسائل فعابها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺعن ذلك فجاء عويمر فقال: يا رسوا الله رجل وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول اللهﷺ : قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال رسول اللهﷺ: انظروا، فإن جاءت به أسحم كأنه أدعج العينين عظيم الآليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد

[1] أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب التفسير، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط2، 2002، ص 1186.

صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها . فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله من تصديق عويمر ، فكان بعد ذلك ينسب إلى أمه[1]>>.

كان أول لعان في الإسلام ما حدث بين هلال بن أمية وزوجته، ولما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم[2].

**ثالثا –الإجماع**

أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ إلى قيام الساعة على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفى ولدها فله اللعان، وذكر الإجماع على هذا ابن المنذر، والإمام النووي، والشوكاني، والحافظ في الفتح، وابن رشد المالكي، حيث قال: فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع إذ لا خلاف في ذلك أعلمه، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، و الإمامية، والأباضية، والظاهرية [3].

يقول ابن العربي:" شرع اللعان مخلصا من المحنة بتلطيخ الفراش، وشافيا من الغيظ في رؤية المكروه، وقطعا لعلائق النسب الباطل عن الأب[4] ".

**المطلب الثاني: شروط اللعان وآثاره**

إن الفقه الإسلامي باختلاف مذاهبه اختلفوا في شروط صحة اللعان لذا سيتم التطرق في الفرع الأول إليها مع إعطاء رأي كل مذهب، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق فيه إلى الآثار المترتبة عن اللعان، من حيث الفرقة بين الزوجين ونفي النسب.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، رقم4745 ، ص 1185.

[2] عبد العزيز بن عبد الله الخضيري، أحكام اللعان في ضوء القرآن، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد 43، ذو الحجة 1428 هـ، ص 136.

[3] حليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص ص 396–397.

[4] محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، المملكة العربية السودية، ط1، 2001،ج1، ص 577.

**الفرع الأول: شروط اللعان**

قبل التطرق إلى شروط اللعان، لقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان اللعان، فمنهم من اعتبر أن له ركن وحيد وهو اللفظ، أي شهادات مؤكدات باليمين واللعن من كلا الزوجين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، أما الجمهور فاعتبروا أن له أركان أربعة : وهي الملاعن ، والملاعنة، وسببه، ولفظه[1].

أما فيما يتعلق بشروط اللعان، فهناك شروط وجوبه، وشروط صحة إجرائه، وأخرى تتعلق بنفي نسب الولد .

**أولا: شروط وجوب اللعان**

1-**شرط قيام الزوجية:** اتفق الجمهور على شرط قيام الزوجية الصحيحة، سواء دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل، كما يصح اللعان أثناء العدة من طلاق رجعي[2]، غير أن الاختلاف كان في لعان المرأة المبانة، فقال الأحناف يحد زوجها الأصلي كالأجنبي ، أما عند الجمهور فيصح اللعان في الطلاق البائن، وفي النكاح الفاسد، هذا الأخير يجوز اللعان فيه بشرط وجود ولد بين الزوجين يريد الزوج نفي نسبه إليه[3].

**2-الزوجين أهل للشهادة :**

ألفاظ اللعان عند الحنفية شهادات مؤكدات بالأيمان، لذا فقد اشترطوا في المتلاعنين أن يكونا أهلا للشهادة، وأن يكونا حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير

---

[1] وهبة الزحيلي المرجع السابق، ص ص 561-562 .

[2] محمد بن علي الحنفي الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002 م، ص241 ؛ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المفتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ، ج 3، ص 218؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العالمية ، بيروت، لبنان، 1421هـ-2001 م، ج5، ص 53 ؛ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 562؛ محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 322.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 562.

محدودين في قذف، ويصح اللعان من الأعميين والفاسقين، كما اشترطوا أيضا أن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها[1].

أما المالكية اشترطوا الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة، فالكتابية تلاعن لرفع العار عنها، كما اشترطوا في المتلاعنين أنا يكونا بالغين عاقلين، سواء أكانا حرين أم عبدين، أو أحدهما حر والآخر عبد، محدودين أم عدلين أو أحدهما، أو أعمى أو أخرس[2]

في حين الشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون الزوجان مكلفين، سواء أكانا مسلمين أم كافرين، أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما كذلك، ويصح اللعان أيضا من الحر والعبد والسفيه والسكران والأخرس، أما الخرساء عند الحنابلة فلا تلاعن، لأنه لا تعلم مطالبتها، واتفقوا على أنه لا يصح اللعان من الأخرس والخرساء غير معلومي الإشارة والكتابة[3].

**3- يشترط سبق قذف الزوجة بالزنا:** يشترط أن يسبق قذف الزوجة بالزنا ولو في دبر، مثل قوله: زنيت أو يا زانية، أو رأيتك تزنين، وأن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان[4].

**4- لغة اللعان :**

يصح اللعان عند الجمهور غير الحنابلة بالعربية وبالعجمية، ويراعي الأعجمي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب، أما الحنابلة فقد اشترطوا إذا كان الزوجان يعرفان العربية لم يجزأ أن يلتعنا بغيرها، لأن اللعان ورد في القرآن بالعربية، فإن لم يحسنا العربية، جاز بلسانهما، لأنهما يحتاجان إليه، فجاز بلسانهما، كالنكاح ، فإن عرف الحاكم لسانهما، أجزأ، وإن لم يعرف لسانهما، أحضر عدلين يترجمان عنهما، ولا يقبل أقل منهما لأنه بمنزلة الشهادة[5].

**ثانيا: شروط صحة إجراء اللعان في ذاته**

---

[1] محمد بن علي الحنفي الحصكفي، المرجع السابق، ص 242.

[2] محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص ص 221-222. .

[3] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 58؛ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 563.

[4] وهبة الزحيلي، ص 564.

[5] موفق الدين بن قدامة، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1418هـ- 1997م، جيزة، ج4، ص 587؛ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 565.

اتفق الفقهاء على الشروط التالية لإجراء اللعان:

1-أن يكون اللعان بمحضر من الحاكم أو نائبه، لأن النبي ﷺ << أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته ولاعن بينهما>>، ولأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم، كسائر الدعاوى[1] .

2-أن يكون بعد طلب من القاضي، بأن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل ذلك، لم يعتد به، كما لو حلف قبل أن يستحلفه الحاكم[2].

3- استكمال لفظات اللعان الخمسة، فإن نقص منها لفظة لم يعتد به، لأن الله تعالى علق الحكم عليه، فلا يثبت بدونها، ولأنها بينة، فلم يجز النقص من عددها[3].

4-الترتيب بين ألفاظ اللعان على ما ورد به الشرع، وأن يبدأ الرجل لأن لعانه بينة للإثبات أما لعان المرأة فهو بينة للإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات [4].

5- أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني من الصادقين فيما رميت به امرأتي من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرة، أو يسميها وينسبها إن كانت غائبة، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ثم تقول الزوجة بعده أربع مرات: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين، فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه، فإن كان غائبا سمته ونسبته، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا[5].

اختلف الفقهاء في إبدال لفظة بمعناها، كأن يبدل بقوله :" إني لمن الصادقين" قوله: لقد زنت، أو يقول بدل " لمن الكاذبين" : لقد كذب، والظاهر عند الحنابلة جواز هذا الإبدال، لأن معناها واحد، أما إبدال بلفظة " أشهد" لفظا من ألفاظ اليمين، فقال: أقسم أو

[1] موفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق، ص 584؛ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 223.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 565.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 566.

[4] موفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق، ص 585.

[5] محمد بن عبد الله بن عابد الصواط ، المرجع السابق، ص 577.

أحلف، فلا يعتد به عند الشافعية والحنابلة، لأن ما أعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ ، واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ، فلم يجز تركه، ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام : أشهد. وهذا رأي المالكية والحنفية أيضا[1].

**-يسن في اللعان عدة أمور:**

أ- أن يتلاعنا قياما، فيقوم الرجل عند لعانه، والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعانها، ويقعد الرجل، ويتكلم المتلاعنان بألفاظ اللعان[2].

ب- يستحب أن يكون اللعان بمحضر من جماعة المسلمين وهذا ما قال به الشافعية والحنابلة ، بينما اشترط المالكية حضور جماعة أقلها أربعة عدول، لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة، ولأن اللعان بني على التغليظ للردع والزجر، ففعله في الجماعة أبلغ في ذلك [3].

ج - أن يعظهما الحاكم بعد الرابعة، ويخوفهما، كما جاء عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فيضع رجل يده على فم الملاعن بعد الرابعة يمنعه المبادرة إلى الخامسة، إلى أن يعظه الحاكم، ثم يرسلها، وتفعل امرأة بالملاعنة بعد رابعتها كذلك[4]

د- يغلظ اللعان في الزمان والمكان في رأي المالكية والشافعية، والحنابلة على الراجح ، بأن يكون بعد صلاة العصر أو بعد صلاة العصر من يوم الجمعة، ومن حيث المكان في مكة يكون بين ركن الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام، وفي المدينة: مما يلي القبر الشريف، وفي بيت المقدس عند الصخرة المشرفة، وفي بقية المساجد عند منبر الجامع، لما فيه من الردع والرهبة، وتلاعن المرأة الحائض أو النفساء عند باب المسجد، ويلاعن

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 566.

[2] المرجع نفسه، ص 573.

[3] موفق الدين بن قدامة ، المرجع السابق، ص: 589.

[4] المرجع نفسه، ص:590.

الذمي أو الكتابي في معابدهم[1]، ولا يغلظ اللعان في رأي أبي يعلى من الحنابلة، والحنفية بمكان ولا زمان، لأنه لم يرد به أثر فعله رسول الله ﷺ [2] .

**ثالثا- شروط نفي الولد :**

إن كان بين المتلاعنين ولد يراد نفيه، لم ينتف إلا بذكره في اللعان، فإن لم يذكره، أعاد اللعان، وقال أبوبكر لا يحتاج إلى ذكره، وينتفي بزوال الفراش لأن حديث سهل بن سعد وصف فيه اللعان، ولم يذكر فيه الولد، وقال فيه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب[3]، عن ابن عمر« أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة[4] ».

**1-نفي الولد فور العلم به:** اختلف الفقهاء في المدة التي يمكن للزوج أن يلاعن فيها لنفي الولد على ثلاثة أقوال[5] :

**أ-القول الأول:** أنها تتقدر بمدة التهنئة بالمولود، ويحددها القاضي، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه[6]، وحجتهم أن نفي الولد يحتاج إلى التفكير والتروي قبل الإقدام عليه [7].

**ب-القول الثاني:** أنها تتقدر بأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوما، وهذا ما ذهب إليه الصاحبان، وحجتهم أن النفاس أثر الولادة، فكما أنه يمكن للزوج أن ينفي الولد عند الولادة فله أن ينفيه مادام أثر الولادة قائم [8].

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ص 574-575.

[2] موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ص 591 .

[3] موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق ، ص 588.

[4] أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1،1423هـ- 2002م، ص 1355.

[5] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 354.

[6] محمد بن علي الحنفي الحصكفي، المرجع السابق، ص 243

[7] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 354.

[8] محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 218 .

**جـ القول الثالث:** أنها تتقدر بالعرف، ويعذر الزوج في تأخير النفي لعذر، كما لو كان محبوسا[1]، فإن لم يكن له عذر لزمه النفي فور العلم ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية في رواية، والمالكية والشافعية والحنابلة، وحجتهم في ذلك أن اللعان شرع لنفي ضرر محقق[2] .

**2-عدم إقرار الزوج بالولد:**

فيشترط ألا يكون الزوج قد أقر بالولد صراحة أو ضمنا، فلو اقر بالنسب كقبول التهنئة دون أن ينكره، أو شراء ملا بس للمولود الجديد[3]، ومثل حالة الإقرار دلالة أيضا أن تلد الزوجة توأمين ويقر الزوج بنسب أحدهما وينفي الثاني فهنا يعد إقراره بنسب أحدهما إقرار بنسب الآخر. فهما توأمان خلقا من ماء واحد ومنى ثبت نسب أحدهما باعترافه يثبت نسب الآخر بالضرورة[4]لا تجوز هنا الملاعنة لثبوت النسب بالإقرار.

**3-تحقق حياة الولد:** ذهب الحنفية[5] والمالكية في المشهور ورواية عند الحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون الولد حيا عند اللعان، أما الشافعية والمشهور عند الحنابلة وقول منسوب لمالك لم يشترطوا حياة الولد عند اللعان لأن نسبه لا ينقطع بالموت[6] .

**الفرع الثاني : آثار اللعان**

إذا تم التلاعن بين الزوجين بالطريقة المشروعة الصحيحة ترتب عن ذلك أثرين : أثر في الفرقة ، وأثر في نفي النسب

**أولا- أثره في الفرقة :**

**1-وقوع الفرقة بين الزوجين:**

من أهم الآثار التي تترتب على اللعان بين الزوجين، وقد اختلف الفقهاء في كون الفرقة تقع بمجرد انتهاء الزوجين من الملاعنة، أو يفرق بينهما الحاكم .

---

[1] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 73.

[2] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 355.

[3] محمد بن علي الحنفي الحصكفي، المرجع السابق، ص 243 .

[4] أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 281.

[5] محمد بن علي الحنفي الحصكفي، المرجع السابق، ص 243 .

[6] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 356.

**أ-المذهب الأول:**

يرى أبو حنيفة، أن الزوجين إذا تلاعنا، فإن القاضي فرق بينهما، والفرقة عنده تطليقة بائنة ووافقه في ذلك صاحبه محمد، وأبو يوسف قال تحريم مؤبد واستدلوا على ذلك بما روي أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وبين امرأته، فلما فرغا من اللعان فرق بينهما[1].

**ب-المذهب الثاني:**

يرى المالكية والحنابلة، و به قال الجمهور، قالوا: تقع الفرقة بين الزوجين وذلك بفراغهما من اللعان وان لم يفرق الحاكم بينهما، واستدلوا من قوله ﷺ <<لا سبيل لك عليها>>[2]، فإتمام اللعان رفع سبيله عنها [3].

**جـ المذهب الثالث:**

قول الشافعي ومن وافقه تقع الفرقة إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، ولو لم تلتعن زوجته، وحجتهم أن لعانها إنما تدرء به الحد عن نفسها فقط، ولعان الرجل هو المؤثر في نفي النسب، فوجب إن كان للعان تأثير في الفرقة أن يكون لعان الرجل تشبيها بالطلاق[4].

إن فرقة اللعان ليست كباقي الفرق، فهي فرقة فسخ منجزة مؤبدة، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن اللعان تطليقة بائنة[5].

**2- سقوط حد القذف عن الزوج:**

يسقط حد القذف عن الزوج إذا كانت الزوجة محصنة، وإن كانت أمة سقط عنه التعزير، والدليل ما روي في قصة هلال بن أمية أن الرسول ﷺ قال:" أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا"، كما يسقط حد الزنا عن المرأة بالنص القرآني[1]:﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِين[2] ﴾.

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعدل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط2، 1424 هـ- 2003، ج5 ، ص 51.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الإمام للمتلاعنين:" إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب"، رقم 5312، ص 1354.

[3]محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 227 .

[4] المرجع نفسه، ص 228.

[5]محمد بن عبد الله بن عابد الصواط ، المرجع السابق، ص 578.

**ثانيا– أثره في نفي النسب :**

قطع نسب الولد عن الزوج وإلحاقه بأمه، فعن سهل بن سعد<< أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القران من التلاعن. فقال له رسول الله ﷺ : قد قضى فيك في امرأتك. قال فتلاعنا – وأنا شاهد عند رسول اللهﷺ– ففارقها، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين. وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها. ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها[3]>>.

يحدث هذا رغم من أن الفراش متحقق بشروطه، وهذا معناه أن قرينة الولد للفراش يقوضها الشك الذي يختلج في نفس الزوج فيطلب اللعان، وفي حال توافرت شروطه، فإن النسب ينفى، ويترتب على ذلك عدم التوارث، وعدم إلزام النفقة، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء، وتظل بعض الأحكام بالنسبة للولد، كعدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن، وعدم القصاص من الرجل يقتل الولد المنفي، وبقاء المحرمية، فلا يجوز أن يزوج الرجل ابنته لمن نفي نسبه منه، لأنه يحتمل كونه ابنا له[4].

مما سبق، لقد شدد الشارع في نفي النسب وجعل اللعان هو الطريق الوحيد له ، وقيده بجملة من الشروط، لكن ظهور البصمة الوراثية واستخدامها في مجال النسب، أفرز تعارض في المواقف بين الفقه الإسلامي المعاصر والتشريع الوضعي حول مدى جواز اعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب .

---

[1]حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 791.

[2] سورة النور، الآية 08.

[3]-أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾،رقم 4746، ص1185.

[4]وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 582.

## المبحث الثاني:موقف الفقه الإسلامي والتشريع من استخدام البصمة الوراثية لنفي النسب

إن العمل بالبصمة الوراثية في مجال النسب كان دافعا للاختلاف في الآراء الفقهية والتشريعية حول مدى مشروعية العمل بها لنفي النسب، وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول إلى البصمة الوراثية واللعان في الفقه الإسلامي ، وفي المطلب الثاني إلى نفي النسب بالبصمة الوراثية في التشريعات الوضعية .

### المطلب الأول : البصمة الوراثية واللعان في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المعاصرون في إعمال مقتضى البصمة الوراثية مع وجود اللعان، فانقسموا بين مجيز لها على حساب اللعان ( الفرع الأول )، وبين المانع للعمل بها ( الفرع الثاني)

#### الفرع الأول : الرأي القائل بتقديم البصمة الوراثية على اللعان

يرى أنصار هذا الرأي، أن البصمة الوراثية تحل محل اللعان لأن نتائجها يقينية إذا أثبتت أن الولد ليس من الزوج فإن النسب ينتفي دون لعان، وقد قال بهذا الرأي بعض العلماء المعاصرين، منهم نصر فريد واصل، محمد المختار السلامي، وسعد الدين هلالي[1].

**أولا: أقوال العلماء المعاصرين**

1-**القول الأول:** فإذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فما وجه إجراء اللعان؟ صحيح لا يزال الحق مع الزوجة في المطالبة باللعان لنفي الحد عنها، لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء بشبهة. وبهذا يظهر أن أثر البصمة الوراثية ينحصر على أنه دليل مع الزوج أو ضده. فإن كان معه فلا وجه للعان إلا من أجل المرأة أن تدفع عنها حد الزنا. وإن كان ضده، وتبين أن الولد منه وجب عليه القذف إلا على قول من يرى

[1] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 442

أن حد القذف حق للمرأة ولها أن تسقطه، أو أن يكون اللعان من أجل تهمتها بالزنا وليس من أجل نفي الولد[1]" .

**2-القول الثاني:**" إن البصمة الوراثية تحل محل اللعان، لأن نتائجها يقينية إذا أثبتت أن الولد ليس من الزوج فينتفي، من الزوج بالبصمة الوراثية دون اللعان، لأن اللعان هو الإستثناء وليس القاعدة[2]".

**ثانيا: أدلة القائلين بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية**

**1-من الكتاب :**

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[3]﴾ .

وجه الدلالة في هذه الآية أن اللعان يكون عندما ينعدم الشهود، وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط، حينئذ يكون اللعان، أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله، فليس هناك موجب للعان أصلا لانتفاء القيد الوارد في الآية [4]، حيث وأن البصمة بينة أقوى من الشهادة لأن دلالتها على الارتباط بين الوالد والمولود يقينية و الشرع يقيني ولا يمكن أن يعارض اليقين باليقين[5].

أجيب على هذا الدليل أن لفظ الشهداء الوارد في الآية، يضعف هذا الاستدلال، لأن البصمة الوراثية لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون من الشهداء، فلو جاءت كلمة (بينة) بدل كلمة (شهداء) لكان لهذا الرأي وجه من الصواب[6].

---

[1]سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 358 .

[2]أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 313.

[3]سورة النور، الآيات 06-09 .

[4]حسني محمود عبد الدايم، ص 807 .

[5]إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص 333.

[6]حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 807.

**2- من السنة :**

ما روي عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية وقذفه امرأته عند النبي ﷺ، فلاعنها. فقال النبي ﷺ: أبصروها، فان جاءت به أكحل العينين سابغ الآليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء؛ فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان[1]، ووجه الدلالة في الحديث أن الرسول ﷺ جعل عدم مشابهة الولد للزوج، دليلا على عدم انتسابه إليه، ونفي النسب عنه هو عين ما تقوم به البصمة الوراثية[2].

رد على هذا الدليل، أن النبي ﷺ لم يعتمد الشبه بين الولد وبين الزاني والذي ينبني على الصفات الوراثية المشتركة بينهما، ولجأ إلى استعمال اللعان بين الزوجين عملا بالنص القرآني ولكون الولد قد ولد على فراش أبيه. ففي مثل هذه الحال لا يلجأ لشيء آخر غير اللعان كالقيافة أو البصمة الوراثية لمعارضتهما لحكم شرعي مقرر بنص القرآن، فلا يقوى على معارضته شيء من الأدلة الأخرى[3].

**3- من المعقول :**

إن اللعان هو الاستثناء وليس القاعدة، فلا يلجأ إليه إلا عند انعدام الدليل مع الزوج، إذ الأصل هو البينة أو الشهادة، فإذا أثبتت البصمة الوراثية صحة قذف الزوج، لزوجته بالزنا، أو نفي النسب، فلا وجه لإجراء اللعان،لأن البصمة الوراثية بينة بمثابة شهادة، كما أنه في حالة إصرار الزوج على اللعان بعد إثبات البصمة الوراثية لنسب الولد منه، قد يكون باعثه الكيد لزوجته، فلا يقبل منه، ولا ينتفي به النسب في هذه الحالة[4].

رد على هذه الاستدلالات، بأن القول بإحلال البصمة الوراثية محل اللعان، فيه مساواة بين طريق لنفي النسب ثابت بالأدلة الشرعية، وبطريق لا يزال في طور التجربة،

---

[1] سبق تخريجه.

[2] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 811.

[3] عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص ص 130-131.

[4] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص: 239.

فالعمل باللعان تنفيذ لأمر الله تعالى، أما البصمة الوراثية إنما تقوم على معرفة الحقيقة المجردة، فهي تثبت أو تنفي البنوة فقط، أما اللعان فيترتب عليه درء الحد، وانتفاء الولد،

والتفريق بين الزوجين، فلكي يستغنى عن اللعان لابد من نص شرعي يدل على نسخه وهذا أمر مستحيل[1] .

**الفرع الثاني : الرأي القائل بتقديم اللعان على البصمة الوراثية**

يرن أصحاب هذا الرأي أن اللعان لا يجوز أن تساويه البصمة الوراثية في نفي النسب فضلا أن تتقدم عليه[2]، وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور من العلماء المعاصرين[3]، منهم علي محي الدين الفرهداغي، عبد الستار فتح الله سعيد، محمد الأشقر، ناصر الميمان، وهبة الزحيلي، عبد الله المنيع، عمر بن محمد السبيل.

**أولا: أقوال العلماء المعاصرين :**

**1-القول الأول:** "إنه لن يكون مقبولا شرعا استخدام البصمة الوراثية لإبطال الأبوة التي تثبت بطريق شرعي صحيح من الطرق التي تقدم بيانها. ولكن مجال العمل بالبصمة الوراثية سيكون في إثبات أو نفي أبوة لم تثبت بطريق شرعي صحيح"[4].

**2-القول الثاني:**" فلو فتح هذا الباب وهو الاعتماد على البصمة الوراثية لنفي النسب والاكتفاء بها دون اللجوء إلى اللعان لأدى ذلك إلى حالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء، والتساهل في نفي النسب، الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات وبالتالي إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير، الذي يترتب على أي تساهل فيه مفاسد عظيمة، ولذلك لابد من سد هذا الباب، ومنع هذه الوسيلة والذريعة المؤدية إلى ذلك"[5].

---

[1] خلبفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص ص 446-447 .

[2] فواز صالح، حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،ع 19، 2003 ، ص194.

[3] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق، ص797.

[4] أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص309.

[5] علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي،العدد 16، 2002، ص53.

**3-القول الثالث:** لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان على اعتبار أن نتائجها عند ذوي الاختصاص قطعية أو قريبة من القطعية، وذلك لأن الحكم الشرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا لدليل نصي، وهو غير ممكن"[1]

**4-القول الرابع:** وقد جاء في مشروع توصية المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر:" أنه لا يجوز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب استقلالا، ولا استعمالها في نفي نسب ثبت بأي دليل شرعي[2]، هذا وقد أكد المجمع الفقهي في قراراته الصادرة في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 21-1422/10/26هـ الموافق لـ 05-2002/01/10، ما نصه :"لا يجوز تقديم البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان[3] ".

**ثانيا: أدلة جمهور العلماء على قولهم**

**1-من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[4] .

وجه الدلالة أن الآية ذكرت أن الزوج إذا لم يملك الشهادة إلا نفسه فيلجأ إلى اللعان، وإحداث البصمة الوراثية بعد الآية تزيد على كتاب الله، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[5].

قول الله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينا[6]﴾، وجه الدلالة أنه إذا

---

[1] عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 45.

[2] أنس حسن محمد ناجي،المرجع السابق، ص 310.

[3] محمد الهواري، الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي في مكة، مجلة الرائد، العدد 234، مارس 2002، ص04.

[4] سورة النور، الآية06 .

[5] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 799.

[6] سورة الأحزاب، الآية 36.

ما قضى الله أو رسوله أمرا فلا مجال للاختيار، وإنما يجب الامتثال، ومنه فتقديم البصمة الوراثية كوسيلة طبية على اللعان الذي هو وسيلة شرعية ثابتة بالنص لا يجوز.[1]

**2- من السنة:**

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال << الولد للفراش، وللعاهر الحجر[2] >>، ووجه الدلالة أنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة، فإن النسب يلحق بالزوج لحديث الولد للفراش ولا ينتفى عنه إلا باللعان، وطالما ثبت الفراش فلا يعارضه إلا الأقوى منه وهو اللعان، وبالتالي لا مجال للبصمة الوراثية في الحيلولة دون وقوع اللعان[3].

**3-من القياس:**

البصمة الوراثية مقيسة على القيافة فتأخذ حكمها، والقيافة تعتمد على الشبه ومعرفة ذلك من الآباء والفروع وقد أهدر النبي الشبه مقابل اللعان، وبالتالي فإن البصمة الوراثية لا تنفي النسب، لأن الرسول ﷺلم يقبل النفي لمجرد اختلاف اللون[4].

**4-من المعقول:**

إن مقصد الشارع في تشريع اللعان، هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب، حتى لا يتعرض المجتمع للفوضى والاضطراب، ولا يقدم عليه أحد إلا عند الاضطرار لدرء الحد ودفع العار[5].

إن القائلين بعدم تساوي البصمة الوراثية مع اللعان ولا تقديمها عليه، يجيز البعض منهم الاستفادة من البصمة الوراثية للتقليل من حالات اللعان، حيث أنه قبل الإقدام على إجراء أيمان اللعان للقاضي أن يتريث في ذلك ويرشد الزوج إلى إمكانية إجراء الفحوص الجينية لعلها تأتي عكس شكوكه فيتراجع عن اتهاماته، فيحفظ بذلك نسب الصغير وعرض

[1] محمد سعيد محمد الرملاوي ، نفس المرجع السابق ، ص 131 .

[2] أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي،سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1988، ص 541.

[3] خليفة على الكعبي، ص448.

[4] المرجع نفسه، ص 449.

[5] علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص53.

المرأة وإن أصر على اللعان أستجيب لطلبه[1]، فنجد علي محي الدين القرة داغي، قد أدرج استخدام البصمة الوراثية والإفادة منها لمنع اللعان[2] .

أما عمر بن محمد السبيل قال بهذا الشأن:" لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان على اعتبار أن نتائجها عند ذوي الاختصاص بها قطعية أو قريبة من القطعية، وذلك لأن الحكم الشرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا لدليل نصي، وهو غير ممكن، غير أن الحاكم الشرعي بجدر به أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يستعان بها على التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع لحض الشارع على درء ذلك ومنعه، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية[3].

بعد عرض الرأيين الفقهيين، والأدلة التي اعتمدا عليها في المفاضلة بين البصمة الوراثية واللعان في نفي النسب، يمكن القول أن اللعان هو الطريق الشرعي لنفي النسب، والبصمة الوراثية وسيلة علمية تتميز بالدقة، يمكن استخدامها كقرينة للتحقق من مدى صدق الزوج في دعواه لنفي نسب ولده.

## المطلب الثاني : موقف التشريعات العربية من البصمة الوراثية لنفي النسب

تستعين تشريعات الدول العربية بأحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية، غير أنه بظهور تقنية البصمة الوراثية تباينت مواقف التشريعات في مدى جواز الأخذ بها في نفي النسب مع وجود حكم اللعان، وعليه سيتم التطرق لمواقف بعض من التشريعات العربية، ثم موقف التشريع والقضاء الجزائري.

### الفرع الأول: موقف بعض التشريعات العربية

[1] إقورفة زبيدة، المرجع السابق، ص331.

[2] علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص29.

[3] عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 45.

**أولا- التشريع التونسي :**

جاء في نص الفصل 75 من مجلة الأحوال الشخصية[1] :" إذا نفى الزوج حمل زوجته أو الولد اللازم له فلا ينتفي عنه إلا بحكم الحاكم وتقبل في هاته الصورة جميع وسائل الإثبات الشرعية".

من الواضح أن المشرع التونسي لم يتعرض للبصمة الوراثية كوسيلة لنفي النسب، في حين أن موقف القضاء التونسي كان عكس ذلك، حيث استقر قضاء محكمة التعقيب على اعتماد الاختبارات الطبية كوسيلة لنفي النسب، فقد قضت في حيثيات أحد أحكامها:" بأن النفي لا يعتمد على ما يقدمه الزوج من وسائل الإثبات الشرعية والقانونية ومنها الشهادة، بل يجب الاعتماد على الأبحاث والاختبارات الطبية والتي يكون لها اثر سلبي أو ايجابي، ومن ذلك وسيلة تحليل الدم لكل من الزوجين والولود المطالب بنفي نسبه، وإنه لا شيء يمنع من اعتماد تلك الوسيلة التي تحقق علماء الطب من صحتها والتي تعد طريقة علمية قاطعة وهو ما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة[2]"، يتضح أن القضاء التونسي يقبل الدليل العلمي في مجال نفي النسب .

**ثانيا-التشريع المغربي:**

جاء في مدونة الأسرة المغربية[3] جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية لنفي النسب، وهذا ما يظهر من خلال نصوص المواد:

-المادة 151:" يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي".

-المادة 153:" يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية. يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد

---

[1]الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الرائد الرسمي التونسي، عدد 66، الصادر في: 17 أوت 1956 .

[2]-قرار محكمة التعقيب التونسية رقم 27777 الصادر بتاريخ: 1993/01/26 ، مقتبس عن محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 244.

[3]- القانون رقم 70-03 المؤرخ في12 ذي الحجة 1424 هـ الموافق لـ 03 فبراير 2004 م ، المتعلق بمدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرسمية، العدد 5184 ، بتاريخ 14 ذي الحجة 1424هـ الموافق لـ 05 فبراير 2004، ص ص 42، 43.

القطع بشرطين: إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه، وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة" .

-المادة 159:" لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه".

الملاحظ من النصوص أن المشرع المغربي أخذ بالخبرة الطبية في نفي وإثبات النسب معا، فهو لم يذكر لفظة البصمة الوراثية وإنما ذكر لفظة "خبرة .

أما على مستوى القضاء، فنجد أنه قد جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2006/06/22 :" الالتجاء إلى إجراء خبرة جينية على الحامض النووي، لأنه تم انكار الحمل ونفيه[1] .

يتضح من حلال نصوص المواد القانونية وموقف القضاء، بأن التشريع المغربي أخذ بالرأي القائل بالاعتماد على البصمة الوراثية لنفي النسب.

**ثالثا- التشريع الإماراتي:**

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي[2] لسنة 2005، نص على مسألة نفي النسب عن طريق اللعان في المادتين 69و97.

حيث أنه نصت المادة 96 على:" اللعان لا يكون إلا المحكمة ويتم وفق القواعد المقررة شرعا، الفرقة باللعان فرقة مؤبدة".

أما المادة 5/97 فجاء فيه:" للمحكمة الاستفادة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط ألا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك". من خلال هذا النص يتضح أن التشريع الإماراتي أجاز استخدام الوسائل العلمية لنفي النسب ولكن قيده بشرط ألا يكون قد تم ثبوت النسب قبل ذلك.

أما بالنسبة للقضاء فقد عرضت أحد القضايا على المحكمة الابتدائية بإمارة دبي، وقد تم فيها اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية، تتلخص حيثياتها في الآتي :

---

[1] إبراهيم التيجاني إبراهيم حامد، " الخبرة الطبية ومدى تعارضها مع اللعان"، مجلة الفقه والقانون، العدد الواجد والثلاثون، ماي 2015، ص58.

[2] القانون رقم 28 لسنة 2005 ، يتعلق بالقانون الاتحادي الاماراتي للأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد 439، بتاريخ 30 نوفمبر 2005 ، ص 41.

بتاريخ : 1996/06/14 سافرت المدعية لزيارة أهلها بالهند دون موافقة زوجها، وعند عودتها أخبرته أنها حامل في شهرها السادس بالرغم من انه لم يقربها منذ سنوات عديدة بسبب حالته الصحية التي لا تسمح بذلك. عندها أقام الزوج دعوى بتاريخ: 1996/09/17 طالبا الحكم بعدم نسبب الجنين الذي تزعمه له، وطلب من المحكمة التحليل البيولوجي، أي البصمة الوراثية بعد أن تضع المدعى عليها المولود حتى يتم إجراء التحليل للمولود. أجابت المحكمة طلب المدعي وتمت إحالة الأطراف الثلاثة للمختبر لإجراء التحليل، وبتاريخ 1997/02/25 جاءت نتيجة التحليل تفيد أنه يمكن استبعاد المدعى كأب للطفلة، أي أن الطفلة ليست من صلب الرجل المدعي، وعليه جاء في تسبيب القرار أن مدة غيبة الزوجة بالهند حوالي ثلاثة شهور ونصف، وأنها كانت حبلى قبل سفرها، كما أن الشهادة التي قدمها المدعي لا توضح عدم قدرته على المعاشرة الزوجية، كذلك تحليل البصمة الوراثية فقد جاء فيه يمكن استبعاد المدعي كأب للطفلة، ومن ثم فمن المرجح عدم استبعاده بنسبة 80% أو 90 % ، لذا قررت المحكمة رفض الدعوى.

**رابعا– التشريع البحريني:** قانون الأسرة البحريني[1] نص على نفي النسب في المواد التالية :

– المادة 76 نصت على:" في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد بالملاعنة حسب الشروط المعتبرة شرعاً في اللعان، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً"

– المادة 77:" يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة لنفي النسب"

– المادة 78:" إذا وقع اللعان، حكم القاضي بنفي نسب الولد عن الرجل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية".

من خلال نصوص المواد يتضح أن المشرع البحريني، قد أخذ برأي الفقهاء المعاصرين، الذين يرون باعتماد البصمة الوراثية للتقليل من حالات اللعان، أي انه يمنعه من اللجوء إلى اللعان إذا كانت نتائج البصمة الوراثية للأب متطابقة مع الابن .

**خامسا– التشريع الكويتي:**

[1] القانون رقم 19 لسنة 2017 ، يتعلق بقانون الأسرة البحريني ، الجريدة الرسمية ، العدد 3323 ، بتاريخ 20 جويلية 2017 ، ص41 .

تناول قانون الأحوال الشخصية الكويتي[1] نفي النسب باللعان في المواد من 176 إلى 180.

المادة 176:" في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمنا".

المادة 178:" إذا جرى اللعان بين الرجل والمرأة، نفي القاضي نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه، ولا يرث أحدهما الآخر، وألحق الولد بأمه".

المادة 179:"إذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام، ونفي النسب، لزمه نسب الولد، ولو بعد الحكم بنفيه، وجاز له أن يتزوج المرأة".

على مستوى القضاء تم الأخذ برأي الفقهاء المعاصرين، الذين يرون بأن اللعان هو الطريق الشرعي لنفي النسب ، حيث أنه من خلال القضية رقم 697/98 التي عرضت على المحكمة الكلية بالكويت والتي انتهت في حكمها إلى رفض الدعوى وتحميل الزوج مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة، رغم أن تقرير البصمة الوراثية جاء فاضحا للزوجة ومؤيدا للزوج الذي يطلب نفي نسب ولديه من مطلقته إلا أن المحكمة استبعدت التقرير ولم تلتفت إليه، حيث تتلخص وقائع القضية : في أن المدعي طلب نفي نسب ولديه من المدعى عليها، فتمت الموافقة على طلبه، كما صرح شهود المدعي أن المدعى عليها حضرت إلى بيت المدعي بعد حفل زفاف في 1993/06/10 ولم يختل بها، غير أن شهود الزوجة نفوا هذا الكلام وصرحوا بأنها ذهبت لمنزله ومكثت عنده قبل الزفاف، وبعد إجراء تحاليل البصمة الوراثية، تبين أن الولدين ليسا من صلبه، يتبين أن المحكمة استبعدت تقرير البصمة الوراثية، رغم أنه جاء في صالح الزوج، وهذا لتعارضه مع الأدلة الشرعية من فراش وإقرار من الزوج، وتأخره في النفي الفوري للولد الذي كان عليه أن يقوم به خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم به [2].

---

[1] مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الأحوال الشخصية، المعدل بالقوانين 1996/61 و2004/29 و2007/66، وزارة العدل، ط1، فبراير 2011، ص52.

[2] أنس حسن محمد ناجي المرجع السابق، ص ص 289،290

**الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء الجزائري**

**أولا- التشريع الجزائري:**

لم يتكلم قانون الأسرة [1]على اللعان بأنه رمي الزوجة بالزنى[2]، إنما ذكره بصريح اللفظ كسبب مانع من الميراث في المادة 138 ق.أ.ج ، أما فيما يتعلق بنفي النسب فنصت عليه المادة 41 ق.أ، حيث جاء فيها:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة "، والملاحظ أن هذه المادة لم تذكر لفظة اللعان صراحة، وإنما أوردت عبارة " ما لم ينفه بالطرق الشرعية"، والمقصود بها هنا اللعان[3].

أما بالنسبة للبصمة الوراثية، فقد أدرجها ضمن المادة 40 ق .أ، المتعلقة بإثبات النسب حيث أجاز اللجوء إلى الطرق العلمية للإثبات النسب، أما فيما يخص نفي النسب فلم يصرح بذلك، وإنما أقر نفيه بالطرق المشروعة والمتمثلة في اللعان.

**ثانيا : موقف القضاء الجزائري**

بالنسبة لموقف القضاء، فهو يتفق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري، من أن نفي النسب يكون عن طريق اللعان، وهذا ما يظهر من خلال قراراته:

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2008، ص13.

[3]بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، د.س.ن ، ج1، ص 396.

– قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 2012/03/15[1]، فصلا في الطعن رقم 690718 وقد جاء فيه : وفي قضية الحال طالب الأب باللجوء إلى الخبرة العلمية لإثبات أن أولاده الثلاثة نتاج زواجه بالمطعون ضدها ليسوا من صلبه وبأنه عقيم لا يلد، وقد رفض قضاة الموضوع دعواه لعد التأسيس لأنه لم يقم بالملاعنة في الوقت اللازم طبقا للقانون، وقد أيدتهم المحكمة العليا في ذلك، وجاء في حيثيات قرارها :

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع أثبتوا أن طرفي النزاع مرتبطين بعلاقة شرعية وفق عقد الزواج المؤرخ في 2001/08/06 وأثمرت هذه العلاقة عن الأبناء الثلاثة حال قيام العلاقة الزوجية،وأن الطاعن أقر بنسبهم إليه وفق الثابت من الحكمين المؤرخين في 20027/11/24 و2008/10/11 ولم يصدر منه نفي بالطرق المشروعة، وبالتالي فان نسب الأبناء الثلاثة ثابت من والدهم الطاعن بالزواج الصحيح بمفهوم المادة 40 من ق .أ ، وهو بعد الإثبات غير القابل للنفي لا بالبصمة الوراثية ولا باللعان ولا بأي طريق، وأن قضاة الموضوع باستبعادهم طلب إجراء التحاليل المؤسس على المادة 2/40 ق.أ، ورفضهم الدعوى، وقد طبقوا صحيح القانون لأن هذا النص مقرر للإثبات وليس للنفي، والحال وأن النسب ثابت بالزواج الصحيح مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 2012/03/15[2] فصلا في الطعن رقم 704222، وقد جاء في حيثيات القرار : حيث أنه قد ثبت من الحكم المستأنف ومن القرار المطعون فيه بالنقض أن البنت المذكورة قد ولدت أثناء قيام العلاقة الزوجية الشرعية التي كانت تربطه بالمطعون ضدها، ولم يثبت قيامه بنفي نسبها عنه بالطرق المشروعة، وبالتالي فإن ثبوت

[1] المحكمة العليا، غ.أ.ش .م ، 2012/03/15، ملف رقم: 690718 ، م.م.ع ، ع2، 2013، ص: 268.

[2]– المحكمة العليا، غ..أ.ش .م ، 2012/03/15، ملف رقم: 704222 ، م.ق ، ع1، 2013، ص: 262، مقتبس عن نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2016، ص 94.

نسبها إليه قد أصبح طبقا لأحكام المادة 41 ق.أ ، أمرا مفروغا منه، وأن مسألة اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات ذلك النسب، لم يعد يجدي نفعا

–قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 2013/12/13 [1] فصلا في الطعن رقم 828820 وقد جاء فيه ، وقد جاء فيه : وفي قضية الحال جاء في وقائع القرار أنه يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2011/02/14 أقام المدعي الطاعن دعوى أمام محكمة المحمدية، طالبا إلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وإجراء تحاليل الحمض النووي على الجنين، فيما أجابت المدعى عليها طالبت استئناف الحياة الزوجية في بيت مستقل أثاثا ومعاشا، وطلبت الحكم لها بالنفقة، وهوي الدعوى التي صدر بشانها الحكم المؤرخ في: 2011/06/05 ، القاضي باستئناف الحياة الزوجية في بيت مستق أثاثا ومعاشا والزام المدعي بالنفقة ومصاريف العلاج، وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه بالنقص.وجاء في حيثيات القرار لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتين وأن قضاة المجلس أشاروا في حيثيات قرارهم إلى أن المطعون ضدها حبلى من الطاعن في الشهر الرابع وألزموا الطاعن بالمصاريف العلاج ومتابعة الفحوصات الطبية ، وبقضائهم ذلك يكونون قد ردوا ضمنيا على طلب الطاعن بخصوص نفي النسب بتحاليل الحمض النووي ، وانتهوا إلى رفضه ضمنيا وطبقوا في ذلك صحيح القانون، لأن النسب الثابت بالفراش لا ينتفي إلا باللعان فقط، وهو الطريق المشروع الذي قصدته المادة 41 ق.أ.ج المادة 2/40 ق.أ المقرر للإثبات وليس للنفي ، والحال أن النسب ثابت بالفراش مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

مما تقدم تم التطرق إلى تعريف اللعان، وشروط صحته، والآثار المترتبة عنه من فرقة بين الزوجين، ونفي نسب الولد، والجدال الفقهي الذي ثار حول الأخذ بالبصمة الوراثية لنفي النسب دون اللعان بين مجيز ومانع، وكذا موقف بعض التشريعات العربية، بالإضافة إلى موقف التشريع الجزائري من البصمة الوراثية في نفي النسب.

[1]– المحكمة العليا، غ.أ.ش.م ، 2012/12/13، ملف رقم: 828820 ، م.م.ع ، العدد1، 2014، ص: 323.

# خاتمة

# خاتمة

من خلال دراسة موضوع البصمة الوراثية وأثرها على أحكام اللعان في الفقه والقانون، تم التطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بالبصمة الوراثية، من خلال التعريف بها، وبيان المجالات التي يمكن الاستفادة منها، كالمجال الطبي العلاجي، والمجال الجنائي وتحديد الهوية، وكذلك مجال إثبات ونفي النسب، والضوابط والشروط الواجب توافرها للأخذ بنتائجها، كذلك تم تناول اللعان بالدراسة، وذلك بتعريفه وبين شروطه وآثاره، ومن ثم الخلاف الفقهي الحاصل حول اعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب بين مؤيد ومعارض، وفي الأخير تم التوصل إلى بعض النتائج تتلخص فيما يلي:

1-كل إنسان يتفرد بتركيب وراثي خاص به هو البصمة الوراثية، وهي كوسيلة علمية لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية و التحقق من الشخصية .

2-تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها مما يجعل من الممكن أخذها من أي مخلفات آدمية .

3-البصمة الوراثية من قبيل القرائن التي يطلق عليها الأدلة العلمية .

4- مواكبة المجمع الفقهي الإسلامي للمستجدات العلمية، التي لها تأثير على المسائل الفقهية، من حيث دراستها وإعطائها الحكم الشرعي لها، مما يسهل على الأفراد معرفة التعامل مع المستحدث الجديد .

5-غياب موضوع اللعان وتفصيل إجراءاته في قانون الأسرة الجزائري .

6- لا يجوز نفي النسب الثابت شرعا إلا عن طريق اللعان، فلا يجوز نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل الأخرى، وإن كان يمكن الاستعانة بالبصمة كقرينة من القرائن لتقليل من حالات نفي النسب.

7-إن العديد من قوانين الأسرة لم تتطرق للبصمة الوراثية ومدى الاستعانة بها، لذا يجد القضاء نفسه أمام قضايا تتطلب منه الاجتهاد للحكم فيها .

8- يترتب عن العمل بالبصمة الوراثية نفي النسب فقط، غير أن اللعان تترتب عنه آثار أخرى غير نفي النسب كالتفريق بين الزوجين، وأمور تتعلق الشهادة، وأخرى بالميراث .

# خاتـــــمة

بناءا على هذه النتائج يمكن الخروج ببعض المقترحات :

أن تتضمن قوانين الأحوال الشخصية منع العمل بالبصمة الوراثية في النسب الثابت، وتقضي بعدم نفي النسب بها، وعدم إحلالها وتقديمها على اللعان، وإنما يمكن الإفادة منها لتقليل من حالات اللعان وذلك وفق شروط محددة.

من المستحسن أن يؤدى اللعان داخل المساجد لزيادة الرهبة في النفس والتخوف أكثر من الإقدام عليه، نظرا لخصوصية المكان.

وختاما أسأل الله العظيم أن يتقبل عملي المتواضع، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

# ملاحق البحث

-الملحق رقم 01: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في دورته السادسة عشر بتاريخ 21-1422/10/26 هـ الموافق لـ 05-2002/01/10 م.

-الملحق رقم 02: قرار المحكمة العليا رقم 690718 بتاريخ 2012/03/15 .

-الملحق رقم 03: قرار المحكمة العليا رقم 605592 بتاريخ 2009/10/15.

**قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في دورته السادسة عشر بتاريخ 21-1422/10/26 هـ الموافق لـ 05-2002/01/10 م.**

**القرار السابع:**

نظر المجلس في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ، ونصه : ( البصمة الوراثية هي البُنية الجينية " نسبة إلى الجينات ، أي الموروثات " التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية " بشرية " من الدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غيره ) .

وبعد الإطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية ، والإطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء ، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله ، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما ، وفي إسناد العينة ( من الدم أو المني أو اللعاب ) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها ، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية ( التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع ) ، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك ، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي :

أولاً : لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة

إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر ( ادرؤوا الحدود بالشبهات ) ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانياً :إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثاً :لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان .

رابعاً :لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

خامساً :يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

– حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

– حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

– حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات

أسرى الحروب والمفقودين .

سادساً : لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس ، أو لشعب ، أو لفرد ، لأي غرض ، كما لا تجوز هبتها لأي جهة ، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد .

سابعاً : يوصي المجمع بما يأتي :

❶ أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء ، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص ، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

❷ تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون ، والأطباء ، والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية ، واعتماد نتائجها .

❸ أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وأن يكون عدد الموروثات ( الجينات المستعملة للفحص ) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

**ملف رقم** 690718 **قرار بتاريخ** 2012/03/15

قضية (ع.ر) ضد (ق.ن) بحضور النيابة العامة

**الموضوع : نسب - إثبات النسب - نفي النسب -طرق علمية.**

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة)، المادة : 2/40، جريدة رسمية عدد : 24.

أمر رقم: 05-02 ( قانون الأسرة، تعديل و تتميم)، المادة : 10، جريدة رسمية عدد : 15.

**المبدأ : الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة : "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب" مقررة لإثباته وليس لنفيه.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2010/02/24.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

**من حيث الموضوع :**

**عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.**

بدعوى أن المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على إيداع التقرير المكتوب بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ليس فيه ما يشير إلى احترام هذا الإجراء الذي هو من النظام العام.

لكن حيث أنه خلافا لما ورد في الوجه فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن التقرير المكتوب أودع بكتابة الضبط قبل جلسة المرافعة مما يؤكد احترام الإجراء المنصوص عليه في المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون بذلك الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

**عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون،**

بدعوى أن المادة 2/40 من قانون الأسرة فتحت المجال لقطع دابر الشك حول النسب بالركون إلى الطرق العلمية لإثباته أو نفيه وأنه أمام تمسك الطاعن بإجراء التحليل الطبي بواسطة الحمض النووي وتقديمه شهادة طبية تفيد عجزه الجنسي عن الإنجاب فإن قضاة الموضوع خالفوا نص المادة 2/40 المذكورة وعرضوا قرارهم للنقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع اثبتوا أن طرفي النزاع بعلاقة شرعية وفق عقد الزواج المؤرخ في 2001/08/06 و أثمرت هذه العلاقة عن الأبناء الثلاثة حال قيام العلاقة الزوجية وأن الطاعن أقر بنسبهم إليه وفق الثابت من الحكمين المؤرخين في 2007/11/24 و 2008/10/11 ولم يصدر منه نفي بالطرق المشروعة وبالتالي فإن نسب الأبناء الثلاثة ثابت من والدهم الطاعن بالزواج الصحيح بمفهوم المادة 40 من قانون الأسرة وهو بعد الإثبات غير قابل للنفي لا بالبصمة الوراثية

ولا باللعـان ولا بأي طريق وأن قضاة الموضـوع باستبعادهم طلب إجراء التحاليل المؤسس على المادة 2/40 من القانون المذكور ورفضهم الدعوى قد طبقوا صحيح القانـون لأن هـذا النص مقـرر للإثبات وليـس للنفي والحـال وأن النسب ثابت بالزواج الصحيح مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث أنه بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن.

حيـث أن خاسـر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـة وفقا لأحكام المـادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهـذه الأسبـاب**

**قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :**

قبـول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعـا.

والمصـاريف القضائية علـى الطاعـن.

بـذا صدر القـرار ووقع التصـريـح به في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتـاريخ الخامس عشر من شهـر مـارس سنـة ألفيـن واثني عشر من قبل المحكمة العليـا- غرفـة الأحـوال الشخصيـة-والمتركبة من السـادة :

| | |
|---|---|
| الضـاوي عبد القـادر | رئيس الغرفـة رئيسـا |
| تـواتـي الصـديـق | مستشـارا مقـررا |
| مـلاك الهاشمـي | مستشـارا |
| بـوزيـد لخضـر | مستشـارا |
| فضيـل عيسـى | مستشـارا |
| سكـة قـويـدر | مستشـارا |

بحضـور السيـدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العـام،

وبمساعـدة السيـد : طريف سمير-أمين الضبط.

**ملف رقم** 605592 **قرار بتاريخ** 2009/10/15

قضية (ر.ف) ضد (س.ش) النيابة العامة

**الموضوع : نسب - لعان - طرق علمية.**

قانون الأسرة : (05-02) : المادتان : 41.40.

**المبدأ : يحول رفع دعوى اللعان دون التذرع بالطرق العلمية لإثبات النسب.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/01/11 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده (س.ش) المودعة بتاريخ 2009/06/17.

بعد الاستماع إلى السيد/ الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن الطاعنة (ر.ف) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/01/11 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بن عبيد عبد الوهاب المعتمد

لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2008/04/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2007/12/15 والذي قضى تمهيديا وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير بن بركات عبد العزيز ونجار فيصل المختصين في الطب الشرعي والكائن مقرهما بمصلحة الطب الشرعي بمستشفى بن باديس بقسنطينة ليقوم كل واحد منهما بإجراء مقارنة بين الشفرة الوراثية للمطعون ضده (س.ش) والولد (س.أ) وهذا بعد أخذ عينة من أنسجتهما والقول ما إذا كانتا متطابقتين من عدمه ومن ثم إذا كان المطعون ضده والد الولد أم لا.

وحيث أن الطاعنة تثير أربعة أوجه للطعن لتأسيس طعنها.

حيث أن المطعون ضده يطلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

**وعليـــه**

**من حيث الشكل :** حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة القانون.

حيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن المطعون ضده رفع دعواه ضد الطاعنة طالبا تعيين مختص في علم الهندسة الوراثية الجينية وتكليفه بإجراء خبرة طبية لفك الشفرة الوراثية للمطعون ضده وللطاعنة وكذا الشفرة الوراثية للولد (أ) الذي ينكر المطعون ضده نسبه إليه، والقول ما إذا كان ذلك الولد من صلبه أم لا وفي حالة ما إذا كان الولد ليس من صلبه الحكم بإسقاط نسبه عنه وإلغاء شهادة ميلاده.

وحيث أن الحكم المستأنف قضى بتعيين خبيرين مختصين في الطب الشرعي لإجراء مقارنة بين الشفرة الوراثية للمطعون ضده والولد (أ) وذلك بعد أخذ عينة من أنسجتهما والقول ما إذا كانتا متطابقتين من عدمه ومن ثم ما إذا كان المطعون ضده هو والد الولد أم لا.

حيث إن ذلك الحكم هو حكم غير نهائي لم يفصل في أصل النزاع أو مسألة تتنازع عليها، ولا يعد حتما تمهيديا وهو حكم تحضيري غير قابل للاستئناف وفقا لنص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث إن قضاة المجلس لما قبلوا استئناف الطاعنة شكلا وتطرقوا لموضوع النزاع، يكونون قد خالفوا نص المادة 106 المذكورة.

حيث إنه لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف فإن الطاعنة تمسكت برفض الدعوى لسبق الفصل فيها.

حيث أنه يتبين فعلا بالرجوع إلى أوراق الملف أن النزاع سبق طرحه على القضاء وكان آخر قرار صدر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2006/10/02 قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2003/02/01 وقضى من جديد بعدم قبول دعوى الملاعنة التي رفعها المطعون ضده لورودها خارج الأجل الشرعي، وبعد الطعن بالنقض ضد ذلك القرار من قبل المطعون ضده رفضت المحكمة العليا طعنه بموجب القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 2008/7/16.

وحيث أنه مادام أن المطعون ضده قد التجأ إلى دعوى اللعان فلا يجوز له التذرع بإتباع أحكام المادة 40 من قانون الأسرة في صياغتها الجديدة التي تنص على أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار... وأنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

حيث إنه بذلك يتعين أن يمتد نقض القرار المطعون فيه إلى الحكم المستأنف الذي عين الخبيرين وغفل عن مسألة سبق الفصل التي أثارتها الطاعنة، على أن يكون النقض بدون إحالة

حيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهذه الأسبـــاب**

**تقرر المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :**

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2008/04/27 وتمديد النقض إلى الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2007/12/15 وبدون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| عـــلاوة لعوامـري | رئيس الغرفة رئيسا |
| الضاوي عبد القادر | مستشـارا مقـــررا |
| أمقـــران مهـــدي | مستشـــــــارا |
| مـــلاك الهاشمـــي | مستشـــــــارا |
| بوزيـــد لخضـــر | مستشـــــــارا |
| فضيـــل عيســـى | مستشـــــــارا |

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العـام،

وبمساعدة السيد : زاوي ناصر-أميـن الضبـط.

# الفهارس

01- فهرس المراجع

02- فهرس المحتويات .

# فهرس المراجع

**القرآن الكريم.**

**كتب التفسير:**

1. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار بن حزم. د.ط، د.س.ن .
2. محمود بن محمد نسيب الحمزاوي، در الأسرار في تفسير القرآن بالحروف المهملة، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط1،2011، ج1.
3. أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب التفسير، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، ط2، 2002.

**كتب الحديث وشروحه:**

4. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي،سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1988.
5. أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، د.ط، د.س.ن.
6. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، د.ط، د.س.ن، ج10.
7. أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.س.ن، ج1.
8. أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قره بللي و شادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، طبعة خاصة، 2009 م –1430 هـ، ج3.

**كتب الفقه:**

**المذهب الحنفي:**

9. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعدل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط2، 1424 هـ- 2003، ج5.
10. محمد بن علي الحنفي الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002 م.

**المذهب المالكي:**

11. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط2، 2005، ج4.
12. محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المفتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ، ج 3.

**المذهب الشافعي:**

13. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العالمية ، بيروت، لبنان، 1421هـ-2001 م، ج5.

**المذهب الحنبلي:**

14. موفق الدين بن قدامة، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1418هـ- 1997م، جيزة، ج4.

**المعاجم والقواميس:**

15. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، مج2، دار صادر، بيروت، د.ط، د.س.ن.

16. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4.، 2004.
17. محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة د.ط، د.س.ن، ج3

**كتب متنوعة**

18. إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2014.
19. أحمد محمد رفعت، التقنيات العلمية في البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2014
20. إقورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، الأمل للنشر، تيزي وزو، د.ط،2012.
21. إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 2014
22. –أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب،، دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،د.ط، 2010.
23. آوان عبد الله الفيضي، أحكام حق الجنين في النسب، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر –الإمارات، د.ط، 2015
24. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، د.س.ن ، ج1، ص 396.
25. جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، 2017
26. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2009.
27. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ط1، 2006 .

28. رشيد إدريس، أحكام اللعان في الفقه الإسلامي والقانوني، دار النمير، دمشق، ط1، 2000.

29. سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 2010.

30. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط 1، 2007

31. صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب والحضانة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2013

32. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د.ط، 2011.

33. عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

34. عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبده، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، بصمة الحامض النووي .. المفهوم والتطبيق، دار العلم للجمبع، القاهرة، ط1، 2006،ج1.

35. عطية صقر، تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط، 2006، ج4.

36. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2002.

37. عواد يوسف الشمري، دلالة البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1 ، د.س.ن.

38. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2008، ص13.

39. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، د.ط، د.س.ن.

40. محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، القاهرة، د.ط، 2010.

41. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، المملكة العربية السودية، ط1، 2001،ج1.
42. محمد سعيد محمد الرملاوي، دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية بالأجنة البشرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2013.
43. محمد نعمان محمد علي البغدادي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الإختلافات الفقهية، دار الكتب، صنعاء، ط1، 2014
44. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، الأردن، ط3، 2010.
45. مضاء منجد مصطفى،دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007
46. منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، د.ط، 2011.
47. نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضةء أحكام الشريعة الاسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2016.
48. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1985، ج7.

**الرسائل الجامعية:**

49. بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 -2012.
50. عصمت الله غايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، 1407-1408 هـ
51. علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، 2014.
52. مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/12/10.

53. عزيزة علي ندا ندا، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، جامعة الأزهر.

**المقالات**

54. إبراهيم التيجاني إبراهيم حامد، " الخبرة الطبية ومدى تعارضها مع اللعان"، مجلة الفقه والقانون، العدد الواجد والثلاثون، ماي 2015.

55. عادل رجب التاجوري، " البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية "، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة مصراتة، العدد الثاني، أفريل 2015.

56. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، السعودية ، 2015 .

57. عبد العزيز بن عبد الله الخضيري، أحكام اللعان في ضوء القرآن، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد 43، ذو الحجة 1428 هـ.

58. علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي،العدد 16، 2002.

59. فواز صالح، حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،ع 19، 2003 .

**المجلات:**

60. المحكمة العليا، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 1، 2010

61. المحكمة العليا، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 1، 2013

62. المحكمة العليا، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 2، 2013..

63. المحكمة العليا، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 1، 2014.

**القوانين والأوامر:**

64. القانون رقم 28 لسنة 2005 ، يتعلق بالقانون الاتحادي الإماراتي للأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد 439، بتاريخ 30 نوفمبر 2005

65. القانون رقم 19 لسنة 2017 ، يتعلق بقانون الأسرة البحريني ، الجريدة الرسمية ، العدد 3323 ، بتاريخ 20 جويلية 2017 ، ص41 .

66. القانون رقم 84-11 المؤرخ في09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

67. القانون رقم 16-03 المؤرخ في14 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016 م ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، 22 يونيو 2016 .

68. القانون رقم 03-07 المؤرخ في12 ذي الحجة 1424 هـ الموافق لـ 03 فبراير 2004 م، المتعلق بمدونة الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 5184 ، بتاريخ 14 ي الحجة 1424هـ الموافق لـ 05 فبراير 2004.

69. القانون رقم 03-07 المؤرخ في12 ذي الحجة 1424 هـ الموافق لـ 03 فبراير 2004 م ، المتعلق بمدونة الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 5184 ، بتاريخ 14 ي الحجة 1424هـ الموافق لـ 05 فبراير 2004.

70. الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي التونسي، عدد 66، الصادر في: 17 أوت 1956 .

71. مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الأحوال الشخصية، المعدل بالقوانين 1996/61 و2004/29 و2007/66، وزارة العدل، ط1، فبراير 2011.

**المواقع الإلكترونية:**

72. https://ar.wikipedia.org/wiki.

# فهرس المحتويات


| العناوين | | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الإهداء | | |
| تشكرات | | |
| قائمة المختصرات | | |
| مقدمة | | 01 |
| الفصل الأول | ماهية البصمة الوراثية | 07 |
| المبحث الأول | مفهوم البصمة الوراثية | 07 |
| المطلب الأول | تعريف البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها | 07 |
| الفرع الأول | تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات ذات الصلة | 08 |
| الفرع الثاني | طبيعة البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها | 19 |
| المطلب الثاني | خصائص البصمة الوراثية ومصادر استخلاصها | 26 |
| الفرع الأول | خصائص البصمة الوراثية | 27 |
| الفرع الثاني | مصادر استخلاص البصمة الوراثية وطرق تحليلها | 28 |
| المطلب الثالث | التكييف الشرعي والقانوني للبصمة الوراثية | 33 |
| الفرع الأول | التكييف الشرعي للبصمة الوراثية | 33 |
| الفرع الثاني | التكييف القانوني للبصمة الوراثية | 35 |
| المبحث الثاني | مجالات استخدام البصمة الوراثية و شروط العمل بها | 36 |
| المطلب الأول | مجالات استخدام البصمة الوراثية | 36 |
| الفرع الأول | استخدام البصمة الوراثية في المجال الطبي والبحوث | 36 |

| | | |
|---|---|---|
| | العلمية | |
| الفرع الثاني | استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي وتحديد الهوية | 38 |
| الفرع الثالث | استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب | 39 |
| المطلب الثاني | شروط استخدام البصمة الوراثية | 42 |
| الفرع الأول | الشروط الخاصة بالبصمة ذاتها | 43 |
| الفرع الثاني | شروط القائم بالبصمة الوراثية | 44 |
| الفرع الثالث | الشروط المتعلقة بمختبرات البصمة الوراثية | 45 |
| الفصل الثاني | اللعان والبصمة الوراثية لنفي النسب | 47 |
| المبحث الأول | مفهوم اللعان | 48 |
| المطلب الأول | اللعان في التعريف والمشروعية | 48 |
| الفرع الأول | تعريف اللعان | 49 |
| الفرع الثاني | مشروعية اللعان | 51 |
| المطلب الثاني | شروط اللعان وآثاره | 54 |
| الفرع الأول | شروط اللعان | 54 |
| الفرع الثاني | آثار اللعان | 60 |
| المبحث الثاني | موقف الفقه الإسلامي والتشريع من استخدام البصمة الوراثية لنفي النسب | 63 |
| المطلب الأول | البصمة الوراثية واللعان في الفقه الإسلامي | 63 |
| الفرع الأول | الرأي القائل بتقديم البصمة الوراثية على اللعان | 63 |
| الفرع الثاني | الرأي القائل بتقديم اللعان على البصمة الوراثية | 66 |
| المطلب الثاني | موقف التشريعات العربية من البصمة الوراثية لنفي | 69 |

| | | |
|---|---|---|
| | النسب | |
| الفرع الأول | موقف بعض التشريعات العربية | 70 |
| الفرع الثاني | موقف التشريع والقضاء الجزائري | 75 |
| الخاتمة | | 78 |
| الملاحق | | 81 |
| الفهارس | | 92 |
| فهرس المراجع | | 93 |
| فهرس المحتويات | | 100 |
| الملخص | | 102 |

## ملخص:

إن التطورات العلمية الهائلة التي يشهدها العالم اليوم، خاصة البصمة الوراثية تجعلنا نستشعر عظمة الخالق ، فقد شخصت الأمراض، ولعبت دورا أساسيا في تحديد الهوية، هذا من خلال تحليل الحمض النووي، غير أنه لابد من العمل بها وفق شروط وضوابط.

أما في مجال نفي النسب ، فقد تباينت الآراء حول الأخذ بها على مستوى الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، غير أنه لا يمكن تقديمها على اللعان.



**الكلمات المفتاحية :** النسب – نفي – اللعان – البصمة الوراثية .



**Abstract:**

The enormous scientific developments in the world today, especially DNA, make us feel the greatness of the Creator. Disease has been identified and played a key role in identification through DNA analysis, but it has to be done under conditions and controls.

In the area of denial of descent, there were different views on the adoption of the level of Islamic jurisprudence and legislations, but it cannot be submitted to them.



**Keywords:** Kinship – Denying – Affliction – Genetic Fingerprint **.**